جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام الموارد المالية للجمعيات الخيرية

- نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص - : معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبتان:

❖ عائشة فريجات

❖ صليحة بالغيث

المشرف:

أ.د: محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.علي زواري أحمد	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

[البقرة: 272]

الإهداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا، إلى صاحب الرسالة العظمى المعلم الأول رسول الله

صلّ الله عليه وسلم

إلى من قدمهن الله وجعل الجنة تحت أقدامهن قرّة أعيننا

أمهاتنا الغاليات

إلى أصحاب القلوب الكبيرة والنعم الجليلة

آبائنا الأعزاء

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء

إخواننا وأخواتنا

إلى رفيقات الدرب وبناة المستقبل

صديقاتنا المخلصات

إلى كل امرأة مسلمة غيورة عن دينها

وترجو رضاء ربها

إلى من غرس فينا حب العلم وأهله رمز العناية والتشجيع

أساتذتنا الكرام

إلى كافة طلبة العلوم الإسلامية عموما

نهدي هذا العمل المتواضع

عائشة فريجات - صليحة بالغيث

شكر وعرفان

بعد ما أنزل الله علينا الخير والنعمة وأعاننا على إتمام هذه المذكرة، فإن مما يناسب المقام

أن نذكر الفضل لأهله

فنتوجه من أعماق قلوبنا بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: محمد رشيد بوغزالة الذي تفضل

بالإشراف على هذا البحث وكان خير عونٍ بتوجيهاته ونصحهِ السديد لنا، فجزاه الله عنا خير

الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع القائمين على معهد العلوم الإسلامية ونخصُ

بالذكر قسم الشريعة تخصص: معاملات مالية معاصرة الذين لهم فضل كبير

لما أرشدونا وعلمونا .

كذلك نشكر كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون على إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد

وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل

سائلين المولى عز وجل أن يجزيهم جميعًا عنا خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم .

الملخص:

تناولت هذه الدراسة المعنونة بـ: **"أحكام الموارد المالية للجمعيات الخيرية"**، لتعالج الإشكالية الرئيسية الآتية التي نسعى للإجابة عليها:"إلى أي مدى وفقت جمعيات العمل الخيري في التعامل مع مواردها المالية؟"، وللإجابة عليها قسمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ففي المبحث التمهيدي تناولنا فيه ماهية الجمعيات الخيرية والموارد المالية، والمبحث الأول خصص لبيان أهم الموارد المالية للجمعيات الخيرية، وأما المبحث الثاني فخصص لبيان وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية ومصرفها، وتضمن المبحث الثالث الدراسة الميدانية للجمعيات الخيرية –نماذج مختارة–.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها: أن أهم ما تقوم عليه الجمعيات الخيرية في صرف مواردها المالية على أوجه الخير متمثلة فيما يلي: الفقراء والمساكين، وكفالة اليتيم، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بطلبة العلم، وتزويج العزاب ... وغيرها من أبواب البر والإحسان.

Abstract:

This study entitled :"the provision s of the financial resources of charitable societies"،deals with the following main problem that we seek to answer : "to what exent have charitable work societiesachievedin dealing with their resources?"And to answer them، the study was divided into an introduction،four topics and a conciusion . The introduction topic deals with what charities and financial resources are، and the first topic is devoted to showing the mostikportant financial resources for charities ، and the second topic is devoted to explaining the means by which charities receive financial resources and their bank ، and the topic included the field study of charities–selected models–

and among the most important results reached : the most important thing on which charities are based in spending theirfinancial resources on charitable causes are the following : the poor and the needy ، sponsoring orphans ، caring for people with special needs ، sponsoring students ، and marrying off singles … and other doors of righteousness and charity.

مقدمـــــة

الحمدُ لله الذي هدى العباد لأفضل الطَّاعات، وجعل فعل الخير مقصد الديانات, وشرع التنافس فيها باستباق الخيرات، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الرحمة المهداة وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث من الرفاة.

أما بعد:

فإن من كمال دين الإسلام ومحاسنه العظام عناية الشريعة بفعل الخيرات، وحثها على التطوع بالأعمال الصالحات سعيا للفلاح ووصولا للنجاح، وورد في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]**.

ومن مقاصد الإسلام العظمى بناء الأمم والحضارات وإصلاح الأفراد والمجتمعات وفق المقاصد الشرعية والأصول المرعية بما ينعكس أثره في واقع الحياة،وتأتي مؤسسات العمل الخيري لخدمة المجتمع وتحقيق أهدافه التنموية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية وبين هذه المعاني النبيلة تقف منارات فقهية ومعالم شرعية لتحقيق المقاصد السامية للعمل الخيري لتصبغ هذه الأعمال بصلاحية التنفيذ وبجودة الأداء ولتساهم في تنقية الأعمال الخيرية من شوائب الزلل، ولتشارك في تنمية مواردها المالية على وفق احتياجات العمل.

ومن هنا نشأت الرغبة لدينا في استثارة مواضيع العمل الخيري وما قد تثار حولها من تساؤلات علماً وعملاً، فتوجهت الرغبة للكشف عن حقيقة الجمعيات الخيرية ومواردها المالية ومصارف تلك الموارد، فكانت هذه الدراسة موسومة بـ:"**أحكام الموارد الماليةللجمعيات الخيرية**".

أولاً/ أهمية الموضوع

1- تعلق الموضوع بأهم أحد أركان العمل الخيري والمتمثل في الموارد المالية.

2- ارتباط العمل الخيري بإحدى أهم مكونات المجتمع من الأرامل والأيتام وذوي العاهات ونحوهم ممن يفتقدون المعيل، وتواهب الناس بالإحسان إليهم.

ثانياً/ إشكالية الموضوع

إنّ الإشكالية الرئيسية التي سنعالجها في بحثنا هي:"إلى أي مدى وفقت جمعيات العمل الخيري في التعامل مع مواردها المالية؟"وهنا تنبثق بعض التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالجمعيات الخيرية؟

2- كيف نشأت هذه الجمعيات؟

3- ما هي مهام هذه الجمعيات وأدوارها المجتمعية؟

4- كيف يتم تحصيل الجمعيات الخيرية للموارد المالية؟

5- ما هي مصارف الموارد المالية المشروعة للجمعيات الخيرية وماهي انعكاساتها على المجتمع؟

ثالثاً/ أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الشخصية:

- رغبتنا في كتابة موضوع يتعلق بالعمل الخيري.
- إدراكنا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع مما يستدعي زيادة الاهتمام به .

2- الأسباب الموضوعية:

- نظراً للآثار الظاهرة التي تُحدثها الجمعيات الخيرية في تقاسيم المجتمع دفعنا لخوض البحث في كل ما يحيط بها علمياً وعملياً.
- التعرف على أهم الموارد المالية للجمعيات الخيرية وبيان أوجه صرفها.

رابعاً/ أهداف الموضوع

1- بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموارد التمويلية للجمعيات الخيرية.

2- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بهذا النوع من البحوث.

خامساً/ الدراسات السابقة

من خلال بحثنا وجدنا بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع جزئيا أو تناولت موضوعاً مشابهاً له، ولكن لم تفرده بالدراسة، بل أدرجته كمبحث أو مطلب في مواضيع مختلفة، ومن بين ما تحصلنا عليه من دراسات لها صلة بموضوعنا:

1-كتاب " **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية** " للعلامة يوسف القرضاوي، تناول فيه أصول وأسس العمل الخيري في الإسلام لتأصيله وتثبيته وإشاعته

وتعميمه وتطويره وتحسينه ووضعه في موضعه الصحيح حتى يؤتي أفضل الثمرات، حيث ذكر الأصول الإسلامية للعمل الخيري، وخصائص العمل الخيري في الإسلام، ومظاهر العمل الخيري، وأدلته من القرآن والسنة ، ومصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام.

2- رسالة ماجستير **بعنوان: المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم إعداد دعاء عادل قاسم السكني**، وقد تحدثت الباحثة فيها عن المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة، وضوابط العمل بالمؤسسات الخيرية ونظرة الإسلام لهذه المؤسسات بالإضافة إلى التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية وحكمها كالبيع والشراء وتكلمت عن سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية وأيضا مسألة استثمار أموال الزكاة وألحقت ذلك كله بخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

3- رسالة ماجستير بعنوان: **الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية إعداد أمجد جميل صبحي إمام**، وقد تناول فيها الباحث تعريف الجمعيات الخيرية وأهميتها وأنواعها ودورها في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، ثم لمحة عن الضرائب والإعفاء الضريبي والالتزام الضريبي والتهرب الضريبي، وتناول أيضا طرق ووسائل التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، وأخيرا ذكر نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي وانتهى بالنتائج والتوصيات.

4- بحث بعنوان: **تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر "للدكتور وجدي محمد أحمد بركات**، تحدث فيه عن مفهوم الجمعيات الخيرية، ومفهوم التطوع، ومفهوم الإصلاح الاجتماعي،وتداعيات الإصلاح الاجتماعي في المجتمع العربي المعاصر، والجمعيات الخيرية التطوعية في المجتمع العربي، وطريقة تنظيم المجتمع والعمل الخيري التطوعي، وأجرى دراسة على مجموعة من الجمعيات الخيرية في بلده وخلص بنتائج وتوصيات.

ومايميز دراستنا عن تلك الدراسات:

1- تخصيص دراستنا في موضوع أحكام الموارد المالية للجمعيات الخيرية التي تحقق مفهوم العمل الخيري التطوعي .

2- وأن هذا الموضوع لا يقتصر على الموارد المالية فقط، بل تشمل وسائل وأساليب لتلقي هذه الموارد، مع أوجه إنفاقها وصرفها بطرق مشروعة.

سادساً/ منهج البحث

بغرض الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع المقدم والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي على النحو التالي:

- لقد تم الاعتماد في دراستنا على منهج يستند في أساسه على الوصف والتحليل حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في محاولتنا لتقديم مسح لمختلف التعاريف و المفاهيم التي تمس الموضوع، والمنهج التحليلي في تعقيب ما تم وصفه.

سابعاً/ منهجية البحث

التزمنا في كتابة هذه المذكرة بمنهجية محددة، وسنذكر فيما يأتي النقاط التالية:

1-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية]،وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط تمييزاً لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإننا نكتفي بالتخريج منها أمّا إذا لم نجد فيهم فإننا نسعى إلى تخريجه من المصادر الحديثة - ما استطعنا إلى ذلك سبيلا - مع إيراد درجة الحديث.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد رقم الصفحة، على أن نذكر سائرمعلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجد،دار النشر والمكان والتاريخ إن وجد.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لايفصل بينهما كتاب آخر،نُورد العبارة الآتية : المصدر أو المرجع نفسه، ثم نُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمال في الصفحة نفسها،أما إذا كان الأول في صفحةٍ، والآخر في تاليتها فنُورد العبارة الآتية :المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

5- إذاكان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيقَ يكون في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ على النحو الآتي :الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونةغير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها،سنة المناقشة.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقالٍ في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي :صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)،رقم الصفحة. على أن يكون ذكرسائر معلومات المقال في فهرس المصادر و المراجع وفقا لترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال،اسم المجلة، رقم العدد،سنة الصدور، جهةالإصدار -إن وجدت-، ومكانها.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، فنكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة":وآخرون."

8- عند أخذ المعلومة من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر اسم الكاتب، وعنوان الموضوع إن وجدَا، متبوعًا بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذين أخِذَتِ المعلومة فيهما، وكذا سائرمعلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

9- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

10- التزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبعة :ط، التحقيق :ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع،التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م،دون تاريخ النشر: د.ت، دون طبعة: د.ط، وهذا اختصارا لكثرة تكرارها.

11- إذا وجدنا بالمصدر أوالمرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية :التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

ثامناً/خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية:

المقدمة: وقد اشتملت على: أهمية الموضوع، وطرح لإشكالاته وأسباب اختياره، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة وما تحويه وما تميز به بحثنا عنها، مع بيان للمناهج المتبعة في دراسة الموضوع، وعرض مختصر لخطته، وإشارة لبعض الصعوبات التي واجهتنا في البحث.

المبحث التمهيدي: ماهية الجمعيات الخيرية والموارد المالية

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: مفهوم الموارد المالية

المبحث الأول: الموارد المالية للجمعيات الخيرية

المطلب الأول: الموارد الداخلية

المطلب الثاني: الموارد الخارجية

المبحث الثاني: وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية ومصارفها

المطلب الأول: وسائل تلقي الموارد المالية للجمعيات الخيرية ومعاييرها

المطلب الثاني: مصارف الموارد المالية للجمعيات الخيرية وأثرها على المجتمع

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

المطلب الأول: جمعية الإرشاد و الإصلاح

المطلب الثاني: جمعية أيادي الرحمة

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات.

الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية لـ : الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، المحتويات، تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

تاسعاً/ صعوبات البحث

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل نذكر منها:

-"وباء كورونا المستجد أوما يعرف"بكوفيد19"، وما نتج عنه من غلق للجامعات والمكتبات العلمية، الشيء الذي أثر على مسار بحثنا سواء كان من جهة التواصل وعدم اللقاء مع بعضنا البعض من ناحية، ومع مشرفنا من ناحية أخرى.

- قلة المصادر والمراجع التى تتناول موضوع الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي: ماهية الجمعيات الخيرية والموارد المالية .

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية.
- ❖ المطلب الثاني: مفهـــوم المــوارد المــالية .

المبحث التمهيدي: ماهية الجمعيات الخيرية والموارد المالية

يعتبر العمل الخيري سلوكا إيجابيا وقيمة إنسانية كبرى تبرز إحدى معالم الحضارة الإسلامية المتميزة بسبقها في ممارسة الأعمال الخيرية، نظرا لما تحمله هذه القيمة من أبعاد اقتصادية واجتماعية تساهم وبشكل كبير في تنمية المجتمعات. ومن هذه الأعمال التطوعية ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية، والتي تعتمد أساسا على موارد تمويلية لإنجاح أعمالها الخيرية. فما حقيقة الجمعيات الخيرية ؟ و ما المقصود بالموارد التمويلية ؟.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين فالأول لـ: مفهوم الجمعيات الخيرية، والثاني لـ: مفهوم الموارد التمويلية.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية

تعدُ الجمعيات الخيرية من المظاهر الحضارية في أي مجتمع، لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل إليه أفراد هذا المجتمع من أجل إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾**[آل عمران:104]**.

ففي هذا المطلب سنبين في الفرع الأول مفهوم الجمعيات الخيرية ونشأتها، والفرع الثاني سنخصصه لأنواع الجمعيات الخيرية وخصائصها، أما الفرع الثالث سنذكر فيه أهميتها وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية ونشأتها

أولا/تعريف الجمعيات الخيرية

للوصول إلى التعريف الكامل للجمعيات الخيرية لابد من التعريف بالمصطلحات التالية:

1/ تعريف الجمعية

أ/لغة: الجمعية هي مصدر صناعي من الفعل "جمع" والجمع جمع الشيء عن تفرقه، أي بتقريب بعضه من بعض، فيقال جمعته، والجمع بضم العين يدل على جماعة من الناس، والجماعة عدد كل شيء وكثرته[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، 2/355-356.

ب/ اصطلاحا: هي تنظيم اجتماعي يتكون من مجموعة من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع[1].

2/ تعريف الخيرية: نسبة إلى الخير وهو:

أ/لغة: الخير ضد الشر **وجمعه** خيور[2]، ويدل لفظ الخير في الأصل اللغوي على العطف والميل،لأن كل واحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والاستخارة من هذا الباب وهي الاستعطاف، لأن المستخير يسأل خير الأمرين ويقدم عليه، ورجل خيِّر، أي فاضل، وقوم خِيَار وأخيار أي من أفاضل الناس[3].

فالخير إذا هو: الفضل، وأصله العطف والميل.

ب/اصطلاحا:ويعرف"الخير":" ما فيه نفع وملاءَمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا، ومنه خير الآخرة الذي قد يرى في صورة مشقة فإن العبرة بالعواقب".

ويطلق الخير على نوعين: أحدهما خير مطلق وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة، وثانيهما خير مقيد وهو أن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا للبعض وشرا للآخرين[4].

فالخير في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي من حيث كونه مرغوب فيه، حيث يمكن تعريفه بأنه: كل ما كان مرغوبا فيه ومنتفعا به.

---

[1] أبو المعاطي ماهر, إدارة المؤسسات الاجتماعية, دار تكنوماشين, د/ط, القاهرة, 1988م, ص17.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 4/ 264.

[3] يُنظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 232/2.

[4] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 102/20.

3/مفهوم الجمعيات الخيرية:

تعرف الجمعيات الخيرية بعديد من التعريفات نذكر منها:

أ/ أنها تطلق على نوع خاص من المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، ويكون الهدف من وجودها تقديم المساعدات للمحتاجين، ودعم بعض الحالات الإنسانية و الفئات الخاصة من المجتمع التي تحتاج إلى نوع من الرعاية الخاصة[1].

ب/ وتعرف أيضا: بأنها مجموعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع، والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة.

الجمعيات الخيرية متعددة الأنشطة، وكذلك متعددة المسميات فيطلق عليها تارة المؤسسات الخيرية، أو الهيئات غير الحكومية، أو منظمات المجتمع المدني، أو جمعيات النفع العام، أو الجمعيات التطوعية، أو القطاع الثالث، أو القطاع المستقل، أو القطاع غير الربحي، أو القطاع غير الحكومي.

وبالتالي اختار بعضهم تعريف الجمعيات الخيرية بأنها : جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص تهدف إلى تقديم خدمات المجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي[2].

ثانيا/تعريف الجمعيات في القانون الجزائري:

1- حسب القانون رقم:90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411هـ.والموافق لـ: 4 سبتمبر سنة 1990م المتعلق بالجمعيات المادة رقم 02، نص على تعريف الجمعية بأنها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[3].

---

[1] ينظر: وجدي محمد بركات ،تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي، ص14.

[2] ينظر: دعاء عادل السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها، ص 6-7.

[3] قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 17 جمادى الأولى، 1417هـ،الموافق لـ 4 سبتمبر1990م، الجريدة الرسمية، ع 53، 1990م.

2- ولتأسيس الجمعيات على الوجه الصحيح وضع المشرع شروطا ومتى توافرت تكتسب الصفة القانونية وإمكانية مباشرة الأعمال المنصوص ضمن قانونها الأساسي والمتمثلة في:

أ/ الشروط القانونية: في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون: رقم (12-06)[1] المؤرخ في 12 يناير 2012م المتعلق بالجمعيات اشترط شروطا تخص أعضاء الجمعية وشروط أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ومتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات، فالشروط المتعلقة بالمؤسسين تتمثل في:

- بلوغ سن 18سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.

ومن ذلك نجد أن المشرع نص على شرط بلوغ سن 18 سنة فما فوق، في حين نجد أن سن الرشد طبقا للقانون المدني هو بلوغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وكذا الأمر بالنسبة لشرط الجنسية ففي هذا الحالة المشرع لم يوضح ما نوع الجنسية أصلية أو مكتسبة، و هذا تطور إيجابي لصالح تأسيس الجمعيات.

أما في ما يخص الشرط المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية نجد أن المادة 13 من القانون رقم: (12-06) نصت على تمييز الجمعيات عن الأحزاب السياسية بهدفها و تسميتها و عملها، إضافة إلى أنها لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها هبات أو وصايا ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها.

ب/ الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم: (12-06)[2] نجد أن المشرع نص على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية أن يكون هدفهم هو تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها.

---

[1] القانون رقم:(12-06)،مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 2، الصادرة في: 15 يناير 2012.

[2] المادة 2، من القانون السابق.

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بوجوب تحديد غرض الجمعية بدقة وكذا أن تعبر تسميتها عن العلاقة بموضوعها.

وبالرجوع إلى النصوص الواردة ضمن القانون: (90-31) نجده ينص على حالات تكون فيها الجمعية باطلة بقوة القانون والمتمثلة في:

- إذا كان هدفها مخالف للنظام التأسيسي القائم
- إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة
- إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها [1].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن الجمعية عبارة عن اتفاقية يبرمها أشخاص طبيعيون أو معنويون بحرية تامة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تحقيق غرض مشترك يشتمل مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة.

ثالثا/ نشأة الجمعيات الخيرية:

إن ظهور الجمعيات الخيرية في العالم والمنطقة العربية قد أسهم فيها عديد الظروف والمتغيرات التي عرفها العالم، فعندما أخذ تيار المدينة طريقه إلى المجتمع، ظهرت بعض المشكلات الاجتماعية كانتشار الفقر والبطالة بصورة كبيرة، ولقد أثرت هذه المشكلات على الحياة الاجتماعية، الأمر الذي حدا بالإنسان إلى التفكير في القضاء عليها، وذلك عن طريق الخدمات الاجتماعية، والتي يعتبر التطوع والخير أحد أدواتها الأساسية، وللحديث عن نشأة المؤسسات الخيرية سنتطرق إلى عرضها في ما يلي[2]:

1/على المستوى العالمي:

في البداية كانت جهود البر والإحسان والخير تتخذ في غالبها الطابع الفردي، إلى أن تعرضت الإنسانية لهزات اجتماعية واقتصادية عنيفة، فتبين أن هذه الجهود الفردية لا تفي بالغرض ولا تحقق النتائج المرجوة، فبدأ التفكير في توحيد هذه الجهود وتجميعها وتنظيمها لتتظافر وتحقق فاعلية أكبر ومردودا أفضل، فبرزت فكرة إنشاء مؤسسات خيرية للبر

[1] يُنظر: فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، ص25-26.

[2] يُنظر: دعاء عادل السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها، ص7.

والإحسان، وكان ذلك فيالقرن التاسع عشر الميلادي، حيث حدثت تطورات هامة في ميدان الخدمة الاجتماعية التطوعية ومن أهم هذه التطورات ما يلي:

- تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام 1863م، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى الإيطالي هنري دونان .

- ظهور حركة جمعيات الإحسان التي بدأت عام 1869م، في مدينة لندن وانجلترا .

- ظهور حركة المحلات الاجتماعية: والمحلة الاجتماعية هي: مؤسسة اجتماعية تنشأ في الأحياء الشعبية الفقيرة التي ينتشر فيها الفقر والآفات الاجتماعية الأخرى، وقد أنشأت جامعتا اكسفورد و كمبردج أول محلة اجتماعية في العالم عام 1884م، وسرعان ما انتشرت حركة المحلات الاجتماعية في أجزاء كثيرة من انجلترا وفي مناطق عديدة من العالم[1].

2/على مستوى الوطن العربي:

بدأت الجمعيات الخيرية بالظهور في المجتمع العربي في القرن التاسع عشر واستمرت بوتائر مختلفة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة من الدول العربية، ويعتبر البعد الديني والثقافي والقيمي موجهات أساسية للعمل الخيري التطوعي, ولا شك أن الموروث الثقافي العربي الإسلامي يحتوي على العديد من القيم الاجتماعية والثقافية الإيجابية, كالتعاون والتكافل وغيرها من القيم التي تحفز المواطن على التفاني وعمل الخير من أجل الآخرين.

- ومع بداية القرن العشرين بدأ العمل الخيري يتخذ شكلا أكثر تنظيما, فانتظم الأفراد المحسنون في تجمعات خيرية بدافع البر والاحسان.

- وفي الآونة الأخيرة أخذت ظاهرة تأسيس وانتشار الجمعيات الخيرية في المجتمع العربي نموا ملحوظا، وقد شهد العمل الخيري العربي تطورا كبيرا في العقد الأخير من القرن الماضي، سواء فيما يتعلق بالناحية الإدارية أو من الناحية المالية التي شهدت بدورها نموا كبيرا من حيث الكم والكيف المتعلق بطرق جمع المال والتبرعات وظهور ما يسمى بمؤسسات العمل الخيري المانحة والمتلقية[2].

---

[1] يُنظر: دعاء عادل السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها، ص7-8.

[2] وجدي محمد بركات, المرجع السابق, ص23-24.

الفرع الثاني/ أنواع الجمعيات الخيرية وخصائصها

تتنوع الجمعيات الخيرية التي تنشط في المجتمعات المختلفة وتتعدد خصائصها. والتي تتكيف وطبيعة الأعمال و الأهداف التي أسست من أجلها. وفي ما يلي بيان لأنواعها وخصائصها

أولا/ أنواع الجمعيات الخيرية

هناك عدة أنواع للجمعيات الخيرية بحيث تعتبر منظمات غير ربحية ماديا وهي تصنف إلى ثلاثة أنواع نوجزها فيما يلي[1]:

1/ المنظمة الخيرية الخاصة: تنشأ بتخصيص مال معين لمدة غير معينة للعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربح المادي، حيث تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة وكذا عضويتها تنحصر في أشخاصا معنيين وذلك وفق نظامها.

2/ الجمعية الخيرية :وهي التي تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا أو عينا و الخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الربح المادي.

3/المنظمات الخيرية والجمعية الخيرية ذات الصفات العامة: هي كل جمعية أو منظمة يقوم الأفراد بإنشاء دار لرعاية الأيتام أو جمعية للدفاع المدني وتتجلى أهميتها في أنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة شأنها في ذلك شأن الإدارات العامة.

كما أن هناك تقسيمات أخرى تتضمن أربعة جوانب هي[2] :

أ– منظمات حكومية : يضمها تشريع وتمويل حكومي.

ب– منظمات أهلية : تقوم بالجهود الأهلية و يمولها الأهالي مثل الجمعيات الخيرية الخاصة.

ج– منظمات مشتركة : يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والأهالي.

[1] ينظر: حنين دية، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية, ص15.

[2] كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، (مقال)، ص5.

د– منظمات دولية : وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية مثل منظمة اليونسكو والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا/خصائصها

تتميز الجمعيات الخيرية بعدة خصائص وهي كمعايير أساسية لها تتمثل فيما يلي:

1/ المؤسساتية: الجمعيات الخيرية في الأصل مؤسسة أو تنظيم هيكلي بمعنى أنها تشكل بناء مؤسساتيا وجهاز إداريا وبشريا قائم على أسس وقواعد، تتنوع أعمالها ومهامها بين مختلف أعضائها بشكل منظم له مقره في كثير من الدول انطلاقا من هذا البناء المؤسساتي، فأصبح لكثير من المنظمات غير القائمة للربح القوة والتفوق ما جعل منها تفرض وجودها في العديد من دول العالم خصوصا في الدول الكبرى.

2/ التطوعية: الجمعيات الخيرية لا تهدف في عملها إلى تحقيق الربح فهي تقوم على مبدأ المشاركة الأريحية، وهي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الجمعيات، وقد سماها البعض بالحركات الاجتماعية، لأنها قامت في أول مرة على دعائم العمل الجماعي الناشئ أصلا من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن.

3/ التعقيد: يقصد بخاصية التعقيد تعدد المستويات التنظيمية داخل المنظمة وكذا انتشارها الجغرافي داخل المجتمع، فكلما زاد عددها زاد حجم عضويتها، وبالتالي ضمان أوسع نطاق من الولاءات.

4/ الاستقلالية: يحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي منظمة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة هذا يوفر جو لممارسة دورها الخيري، وكذا يسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها ويدخل ضمن هذا الاستقلال السياسي والاقتصادي والمالي[1].

5/ التجانس: وتتمثل هذه الخاصية في عدم وجود أي نزاعات في الجمعية، والتي قد تؤثر في القيام بعملها فكلما لم تكن هناك نزاعات في الجمعية أدى ذلك إلى الوفاق داخل الجمعية ومنه يؤدي إلى وجود تجانس واستقرار داخل الجمعية.

[1] ينظر: رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، (مقال)، ص264.

6/ القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة الجمعية على الانسجام مع التطورات التي قد تحدث دوليا ومحليا، و بالتالي كلما استطاعت الجمعية التكييف مع الوضع أدى ذلك إلى تحقيق فعاليتها، حيث إن في حالة عدم قدرتها على التكييف قد يؤدي إلى القضاء عليها، ويأخذ هذا التكييف ثالثة أنواع:

أ- التكييف الزمني: ويعني ذلك قدرة الجمعية على الاستمرار في أداء أعمالها لمدة طويلة من الزمن.

ب- التكيف الجيلي: ويقصد قدرة الجمعية على التواصل عبر تعاقب الأجيال، خاصة في حالة ظهور نخب متجددة و متنوعة.

ج- التكيف الوظيفي: ويعني ذلك في حالة ظهور ظروف جديدة تكون الجمعية قادرة على استمرار أنشطتها مهما تغيرت الظروف قصد التكييف معها[1].

إضافة إلى ذلك عنصر الدور و المتمثل في الدور الذي تقوم به هذه التنظيمات والأهمية الكبرى لاستغلالها من السلطة وهيمنة الدولة، فهي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق روابط تشير إلى علاقة التضامن والتماسك الاجتماعي، وأيضا أن الجمعيات الخيرية أصبحت تمثل مجمل الحياة الحضارية تقريبا والتي تشمل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحالية هو الحضور لمثل هذه المؤسسات في ظل ما يكفله القانون من حريات وواجبات[2].

[1] محمد إيسغلي، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري، (مقال)، ص179-180.

[2] يُنظر: رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها(الموارد والأهداف)، (مقال)، ص265.

الفرع الثالث/ أهمية الجمعيات الخيرية وأهدافها

تُعد الجمعيات الخيرية من المؤسسات الضرورية التي تسعى إلى تحقيق الوحدة والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد، كما تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للإنسان، ومحاولة التقليل من انتشار الآفات الاجتماعية المختلفة التي نهى عنها الإسلام.

أولا/ أهمية الجمعيات الخيرية

تعمل الجمعيات كغيرها من المؤسسات على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، كممارسة ونشاط، لذلك فهي عبارة عن مجموعة من الوظائف والأنشطة والبرامج، التي تتعلق بتصريف شؤون البشرية، وتسعى إلى تحقيق أهداف الأفراد، وتنظيم المجتمعات، وتشمل هذه الوظائف تحليل الخدمات في التنظيم وتخطيط القوى البشرية فيه، وتزويده بالقوى البشرية المطلوبة كما ونوعا، وتقييم أداء العاملين في ذلك التنظيم، وتدريبهم وتنميتهم، وتحديد أجورهم، ودفعهم إلى العمل، ومعالجة مشكلاتهم، إذ تشكل الموارد البشرية – والتي مصدرها الإنسان – نصف موارد المجتمع الاقتصادية، ولا يمكن لعناصر الإنتاج الأخرى أن تنتج وتعطي دون وجود الإنسان، فتنمية الموارد البشرية تمثل مركز الصدارة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

فالملاحظ أن الجمعيات الخيرية فضلا عن تقديمها خدماتها دون مقابل أو بغير غرض الربح، فإن هذه الخدمات يكون المقصود بها النفع العام، وليس نفعاً خاصاً – شخص أو أشخاص معنيين بالخدمة.

فالجمعيات التي تكفل الأيتام، ليس المقصود بهذه الخدمة اليتيم بشخصه عن طريق تربيته فقط، ولكن المقصود أيضا: هو تزويد المجتمع بشخص فاعل في المستقبل، يكون قادرا على إفادة المجتمع، ولا يكون عالة أو حملا ثقيلا يضر المجتمع أو لا يفيده[1].

[1] أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي، ص14- 15.

ثانيا/ أهداف الجمعيات الخيرية

تسعى الجمعيات الخيرية من خلال مفهومها ومضمونها إلى أهداف سامية، ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي[1]:

1- منح فرصة للأغنياء على تقديم المساعدة للفقراء، وهذا ما ينعكس بشكل إيجابي عليهم وعلى المجتمع، فالجمعيات الخيرية تسعى لتقديم المساعدة للفئات العاجزة عن العمل سواء كان ذلك لأسباب مرضية أو لكبر السن،وجمع الأموال لصالح الأطفال الفقراء واليتامى الغير قادرين على مصاريف التعلم.

2- تعمل الجمعيات على حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات كالأمية والجهل وغياب الوعي، وذلك من خلال فتح فصول لمحو الأمية.

3- تشجيع أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم العمرية على التعاون والترابط، فالجمعيات الخيرية من خلال الإعلانات التي تقوم بها تشجع على التبرع وتقديم المساعدات لمن يحتاجون.

4- تنمية الأسرة بتأهيلها تربوياً ونفسياً ومهنياً وثقافياً، عن طريق تقديم النصح والإرشاد والدَّورات المبرمجة للارتقاء وبالأسرة في جميع ميادين الحياة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي باستثمار طاقات أفرادها كل حسب إمكانياته وقدرته.

[1] يُنظر: رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها(الموارد والأهداف)، (مقال)، ص265

المطلب الثاني: حقيقة الموارد المالية للجمعيات الخيرية

تسعى كافة الجمعيات الخيرية إلى تنمية مواردها المالية وبما يضمن لها الاستمرارية في أداء دورها، ذلك أن نجاحها مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرتها على تنمية تلك الموارد، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه المؤسسات، ومن هنا نسلط الضوء على مفهومها وأهميتها و أنواعها ومصادرها والمعوقات التي تعيق تنمية تلك الموارد المالية.

الفرع الأول/ مفهوم الموارد المالية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموارد المالية وأهميتها.

أولا/تعريف الموارد المالية:

مصطلح الموارد المالية مركب من كلمتين هما: الموارد والمالية ومن هنا سنقدم تعريفا لكل منهما.

1/ تعريف الموارد:

أ/ لغة:جمع مواردُ: مَوْرِد وهو مصدر ميميّ من وَرَدَ على، اسم مكان من وَرَدَ، وَرَدَ على: مَنْهَل، مكان تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب، وبمعنى آخر "جاء بالبهائم على مَوْرِد الماء"، طريق "كُلٌّ له مَوْرِد خاصّ في حياته"، وأنه مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعية- موارد الطَّاقة، المياه"، أما مصدر رزق، كُلّ ما من شأنه أن يسدّ الحاجات الإنسانية سواء أكان شيئًا مادّيًّا أو خدمة تُؤدَّى "ليس له مَوْرِد- موارد الدَّولة: دَخْلُها، عكسه نفقاتُها"، استطلاع الموارد: تحقيقٌ حول الموارد المالية لشخص للتحقّق من أحقيّته للحصول على مساعدات ماليّة، أي بمعنى مَوْرِد رِزْق: باب رِزْق[1].

وجاء في المعجم الوسيط: أن هو المنهل وَالطَّرِيق ومصدر الرزق[2].

[1] يُنظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية، 2423/3.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،1024/2.

ب/ اصطلاحا: الموارد في اصطلاح الاقتصاديين: تعرف بأنها كل الهبات أو المنح أو الأصول أو الكنوز التي تحتوي على ثروة، ويمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشري من مجرد محتوى ثروة، إلى ثروة فعلية في شكل سلع أو خدمات.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: عوامل أو عناصر الإنتاج التي تستخدم في النشاط الاقتصادي أو في مؤسسة ما لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات[1].

2/ تعريف المال

أ/ لغة: من مصدر مول، أي ما مَلَكْه الانسان من جميع الأشياء، وجمعه الأموال[2]، وهو عِنْدَ العَرَبِ: الإِبِلُ. ورَجُلٌ مالٌ: أي ذُوْ مالٍ. وقد تَمَوَّلَ، ومَوَّلْتُه أنَا، ومُلْتَ تَمُوْلُ، ومِلْتَ تَمَالُ. واسْتَمَالَ: كَثُرَ مالُه، ومالَ يَمَالُ: مِثْلُه. ورَجُلٌ مَيِّلٌ ومَوِّلٌ: كَثِيْرُ المالِ. وأَمَلْتُه إمَالَةً: بمَعْنى مَوَّلْتُه[3]، كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[4].

ب/ اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف المال،ذلك على النحو التالي:

– **عند الحنفية:** "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[5].

– **عند المالكية:**"كل ما ملك شرعا ولو قل"[6].

– **عند الشافعية:**"لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه على الضمان"[7].

– **عند الحنابلة:**"ما يباح نفعه مطلقا في كل الأحوال ... ويباح اقتناؤه بلا حاجة"[8].

---

[1] طالب بن عمر، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، ص62-63.

[2] يُنظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 427/30.

[3] بن عباد، المحيط في اللغة، 462/2.

[4] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص344.

[5] ابن عابدين، رد المختار، 501/4.

[6] أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، 281/2.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص327.

[8] يُنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 5/2.

3/ تعريف الموارد المالية

وعليه فمصطلح الموارد المالية يعني: "طرق الوصول إلى المال والحصول عليه"[1].

والمقصود بالموارد المالية للجمعيات الخيرية (مؤسسات العمل الخيري) هو: طرق الوصول إلى المال في الجهات الإنسانية والتنموية التطوعية غير الحكومية.

فعبارة: طرق الوصول إلى المال يقصد بها جميع الأساليب التي تحصل من خلالها هذه المؤسسات على مواردها.

ومفردة الجهات يقصد بها إخراج أي عمل غير مؤسسي، كالأنشطة التابعة للأفراد التي تخدم هذا الجانب.

وعبارة الإنسانية والتنموية تبين أهداف هذه المؤسسات، واتجاهها في كلا الجانبين أو أحدهما من إعانة أو إنماء.

وعبارة التطوعية غير الحكومية يقصد بها إخراج أنشطة القطاع الخاص والأنشطة التابعة للدول والحكومات[2].

ومن هنا نستخلص تعريف الموارد المالية للجمعيات الخيرية: هي الحصول على الأموال المطلوبة لتحقيق الأغراض والأهداف التي قامت من أجلها الجمعية.

ثانيا/ أهمية الموارد المالية

الاهتمام بالتمويل أمر في غاية الأهمية، حيث يعتمد استمرار المؤسسة وبقاؤها على حسن إدارة الأموال فيها، فالمال في المؤسسة يتدفق منها على شكل دفع التزامات تستحق عليها، ويتدفق إليها على شكل إيرادات تنتج من عملياتها.

ومنه للتمويل أهمية كبيرة في المؤسسات غيرالربحية وذلك للأسباب التالية:

1- المال هو العنصر الأساسي لاستمرار عمل المؤسسات غيرالربحية، فبدون المال لا تستطيع المؤسسة تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها للمستفيدين من تلك الخدمات.

2- يعتبراستقرار المركز المالي للمنظمة من أهم العوامل المساعدة في ارتفاع مستوى خدماتها.

---

[1] يُنظر: طالب بن عمر، الموارد المالية للجمعيات الخيرية، ص 70.

[2] يُنظر: طالب بن عمر، المرجع نفسه، ص 84.

3- تستخدم الأموال في أغراض وأمور متعددة منها إقامة المنشآت وتجهيزها, ودفع الأجور للعاملين, وشراء الخامات اللازمة لتوفير الخدمات وتحقيق أهداف المؤسسة[1]

الفرع الثاني/ مصادر تمويل الجمعيات الخيرية وأنواعها

سنتحدث في هذا الفرع عن مصادر وأنواع تمويل الجمعيات الخيرية والعقبات التي تعترضها في الجانب المالي.

أولا/مصادر تمويل الجمعيات الخيرية

ترتكز الجمعيات الخيرية على عدة مصادر مالية وذلك لتنمية وتمويل أعمالها ونشاطاتها وبما يحقق أهدافها وهي كالتالي[2]:

أ/التمويل الحكومي،سواء بدعم مباشر أوغير مباشر مثل المساعدات والمنح،ودعم الموازنات، والتعاقدات لتنفيذ مشاريع أولتقديم خدمات معينة، والاعفاءات الضريبية، أو من خلال تخصيص نسبة من عائدات خصخصة المرافق والمشاريع العامة .

ب/التمويل الخاص؛ من خلال تبرعات ومساهمات الجمهور والقطاع الخاص. ومن ذلك منح حق لدافعي الضرائب بتخصيص جزء من الضرائب لهذه المنظمات.

ج/الدخل المتحصل ذاتياً؛ من خلال استثمارات المنظمات غير الحكومية، وريع أنشطتها، واستحقاقات الأعضاء.

وبشكل خاص، منح هذه المنظمات حق الإنخراط المباشر في ممارسة الأنشطة التجارية، لكن بقيود، وإعفاء الدخل المتحصل من هذه الإستثمارات،كليا أو جزئيا من الضرائب[3].

وكذلك الاعتماد على مصدر واحد للتمويل هو أمر في غاية الخطورة، ففي حال حدوث أي تغيير لذلك المصدر، قد نجد المؤسسة خالية من الموارد المالية ومضطرة لأن تغلق، لذلك يجب على المؤسسات غير الربحية أن تقوم بتأمين التمويل من عدة مصادر وألا تعتمد على مصدر واحد فقط[4].

---

[1] اسماعيل أحمد خليل العدرابة، نحو استدامة المؤسسات غير الربحية بعيداً عن التمويل الخارجي، ص29.

[2] محمود دودين، تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية، ص74.

[3] محمود دودين، المرجع نفسه, ص73.

[4] اسماعيل أحمد خليل العدرابة، المرجع نفسه، ص35.

ثانيا/ أنواع التمويل في المؤسسات الخيرية

تتعدد أنواع التمويل في المؤسسات غير الربحية،كما تختلف درجة الأهمية بين نوع وآخر، وذلك يعود لطبيعة عمل ونشاط المؤسسة، ومن أنواع التمويل:

*التمويل النقدي.

*التمويل العيني : يمكن تقسيم المساعدات العينية إلى الأنواع التالية:

- التبرعات في شكل أصول ثابتة ذات عائد دوري سنوي كالمباني والأجهزة والآلات.
- التبرعات التعويضية للاستعمال دون العائد .
- أموال الأوقاف بشكل عيني لمبنى مستشفى، وقد يضاف لذلك بعض التبرعات من خارج الدولة[1].

ثالثا/ معيقات تنمية الموارد المالية

هناك عدة معوقات تعيق تنمية الموارد المالية والتي تحول بينها وبين الأغراض والنشاطات التي تسعى الجمعيات لتحقيقها أهمها ما يلي[2]:

1-محدودية الموارد المالية.

2-ضعف إتباع مبدأ الشفافية في التعاملات المالية.

3-اعتماد الموارد المالية أساساعلى التبرعات والهبات، وعدم السعي لتكوين أوقاف تعتمد عليها المنظمة، في الإنفاق الدائم وغير المشروط على أنشطتهامن قبل المانحين.

4-عدم توفر الخبرات الكافية في المجال المالي.

5-عدم استثمار موارد المنظمة الفائضة عن حاجتها التشغيلية.

[1] اسماعيل أحمد خليل العدرابة، المرجع السابق، ص29.

[2] يُنظر: خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني، ص235.

المبحث الأول: الموارد المالية للجمعيات الخيرية

- ❖ المطلـــب الأول: المـــوارد الماليـــة الداخلية.
- ❖ المطلـــب الثـــاني: المـــوارد الماليـــة الخارجية.

المبحث الأول: الموارد المالية للجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية، قائمة أساسا على أداء نشاطات ذات طابع تطوعي، ولما كان الأمر كذلك،كان من الواجب على القائمين على تسييرها السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، سواء كانت داخلية أو خارجية، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، ومنه سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث: لبيان الموارد المالية الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

وهي تتمثل في الموارد المالية التي توجدها الجمعية بنفسها دون اللجوء إلى جهات ومصادر خارجة عن إطارها، وهو ما يعرف بالتمويل الداخلي أو الذاتي لأنشطتها وأهدافها، وسنتناول في هذا المطلب اشتركات الأعضاء ثم يليها العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية، ثم إعانات الدولة أو البلدية أو الولاية.

الفرع الأول/ اشتراكات الأعضاء[1]

تتكون الموارد المالية الداخلية للجمعيات الخيرية من اشتراكات الأعضاء، والمتمثلة في تلك المبالغ الرمزية التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الداخلي لهذه المؤسسات، فرغم أنها لا تمثل مورد مالي كبير ومعتبر، إلا أنها تشكل مصدر تمويل دائم مضمون ومتجدد فهو لا يتوقف على الاحتمالية في الحصول عليه من عدمها، يتم تحصيله من أعضاء الجمعية ومنخرطيها، فهو أحد أهم التزامات هؤلاء، قد يترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم وللجمعية كامل الحرية في تحديد قيمة الاشتراك لأعضائها ومدة دفعه، على أن لا يكون مبالغا فيه، وأن يراعى فيه أهدافها واحتياجاتها وقدرة المنخرطين بالوفاء به، وكذا مستوياتهم (عمال أو غير عمال، أعضاء مؤسسين أو عاديين).

فقيمة الاشتراك تعدُّ مصدراً أصيلاً خاصاً بالجمعية وفي حالة انسحاب العضو فلا يمكنه استرجاعه، أمَّا حالة توقفه عن دفعه فإن ذلك يُعد بمثابة إعلان عن رغبته في الخروج من التنظيم.

[1] العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية (مقال)، ص153.

وهذا المورد المالي يعدُّ مقياسا هاما لنشاط الجمعية وأهدافها وتعاون أفرادها حتى يتمكنوا من تجسيدها في الواقع من خلال زيادة حجم العضوية وزيادة حجم هذا المصدر في المقابل.

الفرع الثاني/العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية وأملاكها

تتمثل العائدات في المداخيل المرتبطة بنشاطات وأملاك الجمعية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للجمعيات بممارسة نشاطات واستغلال أملاكها لجني الأرباح وتحقيق عائدات مالية من ورائها وتمثل هذه العائدات مورد مالي يساهم في تحقيق أهداف الجمعية، مثل أن تقوم الجمعية بعقد ندوة أو مؤتمر يدفع المشاركون فيه المبالغ رمزية أو تلك العائدات التي تكون نتيجة نشر الجمعيات مجلات أو نشرات[1].

فتحقيق موارد مالية من وراء ذلك قد تجعلها تحقق كفاية من ناحية المصادر وتتحول من مستهلكة إلى منتجة مالياً، الأمر الذي قد يوفر لها نوع من الاستقلالية[2].

الفرع الثالث/إعانات الدولة أو الولاية أو البلدية

نص القانون على إمكانية حصول الجمعيات الخيرية على تمويل مالي من قبل الدولة أو الجماعات المحلية, إذا كانت الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات منفعة عامة[3].

والاستفادة من هذه المساعدات يكون وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما, حيث يمكن لكل جمعية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها يهدف إلى تحقيق أغراض ذات صالح عام أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية[4].

حيث يتوقف منح هذه الإعانات على اتفاقية يتم إبرامها بين الدولة أو الولاية أو البلدية مع الجمعيات يتم فيها تحديد النشاط المراد القيام به, بالإضافة إلى كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ

[1] يُنظر: حنين دية، المرجع السابق، ص31.

[2] محمد لمين العمراني، الموارد المالية للجمعيات الخيرية (مقال)، ص153.

[3] ينظر: رحمة بامحمد, المرجع السابق, ص 266.

[4] محمد لمين العمراني, المرجع نفسه, ص 157.

بنود الاتفاقية المبرمة.

فالمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لا تعتبر التزام يقع على عاتقها بل هو مجرد احتمال أو إمكانية تتوقف على الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة, وأن تكون هذه الجمعية تعمل في إطار عمل يدخل في نشاطها, والدولة تقوم بمنح هذه المساعدات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

وتدخل هذه المساعدات والإعانات في تشجيع الدولة للجمعيات من أجل الرقي بها وازدهارها, ويكون ذلك في إطار قانوني محدد وواضح, وأن تقوم هذه الجمعيات بتحقيق أعمال المنفعة العامة ويستفيد منها المواطنين على أرض الواقع [1].

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية

تُعتبر الموارد المالية الخارجية بالنسبة للجمعيات الخيرية شيء لاغنى عنه رغم الأهمية الكبيرة للعامل البشري أيضًا نظرا لأنها تُمثل عامل أساسي وجوهري، فالموارد المالية التي تتحصل عليها الجمعيات، منها ماتكون واجبة؛ كالزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات، وقد تكون مندوبة؛ كالوقف، أو تطوعية؛ كالهبة، والوصية... وغيرها، وسأقتصر على ذكر أعظمها أثراً واستمرارية، وسأتناول في هذا المطلب الزكاة، والوقف، والوصايا، والهبات.

الفرع الأول/مورد الزكاة

تعتبر الزكاة أول وأهم وأعظم مصدر من المصادر المالية الرافدة والدَّاعمة للأعمال الخيرية, لما لها من دور كبير في إعادة توزيع الثروة في المجتمع العربي والمسلم بشكل عام بالإضافة إلى الدور الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها.

أولا/ تعريف الزكاة لغةً واصطلاحا

1/ لغة: تعريف الزكاة: هي أصل زكا يزكو زكاء وزكوا[2]، وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء.

[1] ينظر: محمد ايسغلي, المرجع السابق, ص181-182.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 358/14.

زكاة المال وهو تطهيره[1].

ودليل ذلك **قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]**

وبمعنى كذلك: الْبركَة والنماء وَالطَّهَارَة وَالصَّلَاح وصفوة الشَّيْء[2].

من خلال التعريف اللغوي يظهر معنى الزكاة بمعنى الزيادة والنماء وطهارة المال.

2/ اصطلاحا:

عرّفت الزكاة عند الفقهاء تعريفات عديدة، وإن اختلفت أساليبها وألفاظها، إلاأنها تصب في معنى واحد:

– **عند الحنفية:** تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك[3].

– **عند المالكية:** هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدر مخصوصا، وسميت هذه الصدقة زكاة[4]، أو هي إخراج جزء مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول[5].

– **عند الشافعية:** اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[6].

– **عند الحنابلة:**حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[7].

---

[1] الفراهيدي، العين، 394/5.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص396.

[3] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي شرح نور الإيضاح، ص714.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 7/2.

[5] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 5/2.

[6] أبو الحسن بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، 71/3.

[7] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 164/3.

3/ تعريف الزكاة في الاقتصاد:

الزكاة هي أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الإسلامي من أجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الاقتصادي للمجتمع بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم[1].

4/حكمها

الزكاة فريضة دينية ملزمة, فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرًا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقا لتكافل المجتمع المسلم، وتُعَدُّ الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي حق الله المعلوم في مال المسلم, يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية, والقابلة للنماء, التي حال عليها الحول القمري, وتدخل داخل النصاب المحدد[2].

5/حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات مع اختلاف غاياتها

يفرق في دفع الزكاة إلى الجمعية بين جمعيات غير الأشخاص والجمعيات التي ترعى الأشخاص, فلا يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية التي لا ترعى أشخاصا, سواء كانوا معينين أم غير معينين, كتلك الجمعيات التي تُعنى بتعبيد الطرق أو بناء الجسور أو حفر الآبار, وغير ذلك من مصالح المسلمين العامة.

والسبب في عدم جواز صرف الزكاة إليها, هو أنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في **قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: 60]** .

كما إنَّ من أهم شروط صحة الزكاة التمليك, وهذا مما لا يُتَصور من الجسور والآبار, وهو ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

---

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، ص30.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور, الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, المؤسسة الجامعية, بيروت- لبنان, 1988 ,ط1, 1413هـ_ 1993م, ص 26-27.

ولأنَّ آية المصارف حصرت المصارف بكلمة (إنَّما) وهي تفيد الحصر, أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم, وهذا أيضا حكم متفق عليه بين الفقهاء[1].

وأمَّا الجمعيات الخيرية التي تُعنى بالأشخاص, أي التي ترعى الفقراء أو الأيتام أو الأرامل أو المرضى أو الغرباء, سواء كانوا معينين أم غير معينين, فيجوز دفع الزكاة إليها, وذلك بشروط:

1- أن يدخل الذين تُمَوِلهم الجمعية تحت مصرف من مصارف الزكاة, وإلا فلا يجوز دفع الزكاة إليها, كما لو كانت الجمعية تنفق على المرضى الأغنياء.

2- أن تكون الجمعية قد نالت شخصيتها الاعتبارية من رئيس الدولة (ولي الأمر).

3- أن لا تُستغلّ أموال الزكاة في مرافق الجمعية وبنائها.

ومن الأدلة على جواز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ما يلي:

1- تقوم الجمعيات الخيرية بدور ولي الأمر في جميع الزكوات ثم إيصالها للمستحقين, ولا يعدوها تنظيم الموارد الزكوية وحصر المستحقين, فهي صلة الوصل بين الأغنياء والفقراء.

2- يُعَدُّ القائمون أوصياء على الأموال التي بين أيديهم, وهم يكتسبون هذه الصفة من ولي الأمر, حيث إن الجمعية الخيرية لا يجوز لها أن تزاول عملها إلا بعد اكتسابها الصفة القانونية حيث يصدر مرسوم جمهوري بقبولها واعتماد نظامها الداخلي واكتسابها الشخصية الاعتبارية.

3- لا يشترط لصحة الزكاة أن يعرف المزكي الفقير المزكى إليه, وهذا ما كان يقوم به الخلفاء في صدر الإسلام من بعث الجباة لجمع الزكاة, حيث يضعونها في بيت الزكاة, وهم بالتالي يقومون بتوزيعها تباعاً على المستحقين.

4- تعدُّ الجمعيات الخيرية تنظيماً إدارياً جيّداً له وجهان: الأول: يقابل به الدولة, والثاني: أهلي يقابل به المجتمع. فبالأول يحاسب القائمون على أعمالهم وتصرفاتهم ضمن أنظمة معينة, أي بتعبير آخر, هم تحت رقابة الدولة. وبالوجه الثاني: هم حلقة الوصل بين الأغنياء والفقراء, وهذا لا مانع منه شرعاً.

---

[1] ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, ج1, ص ٢٥١-٢٥٢ . القرافي, الذخيرة, ط2, ص ٥١٣. الدمياطي, حاشية إعانة الطالبين, , ج2 , ص ٢١١. وقال: أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه. البهوتي, كشاف القناع, ج٢, , ط2, ص ٣١٢.

5- يقاس القائمون في الجمعية على الجباة الذين يبعثهم الإمام (الخليفة) لجمع الزكاة, وذلك لما يلي:

1- أنَّ يد الجابي يد أمانة, فكذلك يد القائم.

2- يكتسب الجابي صفته الشرعية من الإمام, فكذلك القائم.

3- تسقط الزكاة عن المزكي بمجرد دفعها للجابي, وكذلك في الجمعية بمجرد دفعها للقائم تسقط عنه[1].

6/ أهمية الزكاة

للزكاة دوراً فعالا على الفرد والمجتمع، بل على الأمة كلها، وتتمثل أهميتها في النقاط التالية[2]:

1- تربي الزكاة نفس الإنسان المسلم على الامتثال والطاعة والشكر لله عز وجل،كما أنها تربية إيمانية على أن الملكية لله سبحانه، ودليل ذلك **قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]**.

2- تعتبر الزكاة شافية للنفوس من الحقد والكراهية، ومطهرة لها من الشح والبخل والطمع، وبهذا تربي النفس البشرية من الهواء الشديد لحب المال، والايمان بأن الله مطلع كل شيء.

3- الزكاة تساهم في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون، مصداقا لقوله ﷺ:«**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**[3]

4- تساهم في علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء حيث تقرب الفوارق بينهم، وتجعل العلاقة القائمة بينهم طيبة وهذا من خصال المجتمع المتحضّر المترابط.

ومن هذا فإن الزكاة تطهر نفس المزكي وماله، وكذلك نفس مستحقي الزكاة، وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وبذلك تعالج الكثير من القضايا الاجتماعية أهمها

---

[1] محمد أحمد العثمان, الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية, أطروحة دكتوراه, كلية الشريعة, جامعة دمشق, الجمهورية العربية السورية, قسم الفقه الإسلامي وأصوله, 1433هـ ,2011- 2012م, ص 324 – 325.

[2] يُنظر: أحمد أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، ص495.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم: 481، 113/1.

الفقر والبطالة، ومن هذا يتحقق التضامن الاجتماعي والتكافل التعاوني، بحيث بفضلها توفر الحاجات الأصلية والحياة الكريمة .

الفرع الثاني/ مورد الوقف

ومن مصادر تمويل العمل الخيري الصدقة الجارية, أي الدائمة, التي تبقى للمسلم بعد موته, ويظل أجرها محسوبا له مادام هناك من ينتفع بها. والصدقة الجارية هي الدائمة المتجددة, وتتمثل في الوقف الخيري.

أولا/ تعريف الوقف لغة واصطلاحا

1/ لغة: من مصدر للفعل الثلاثي وَقَفَ يقفُ وقفًا، جمع أوقاف، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا، يتعدى ولا يتعدى. ووقفته على ذنبه، أي أطلعته عليه. ووقفت الدار للمساكين وقفا، وحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وسَبَّلَهُ. كُلُه بمعنىً واحد[1].

2/ اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف وهي كالتالي:

– **عند الحنفية:** "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[2].

بمعنى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف، حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته.وأن الوقف ليس عقدًا لازمًا عنده فهو كالعارية[3] يورث عنه[4].

– **عند المالكية:** " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[5].

– **عند الشافعية:** "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[6].

– **عند الحنابلة:** "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[7].

---

[1] يُنظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة، 1440/4.

[2] ابن عابدين، الدر المختار، 337/4.

[3] (العارية): تمليك منفعة بلا بدل، ينظر: محمد عميم، التعريفات الفقهية، ص141.

[4] أبو عمر دُبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة، 18/16.

[5] محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص411.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، 522/3.

[7] ابن قدامة، المغني، 3/6.

من خلال تعريفات الفقهاء، نستخلص تعريف الوقف، هوتحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيهامن قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها.

3/ تعريف الوقف اقتصاديا

"أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة،تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبيةاحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1].

ثانيا/ مشروعيته

– من الكتاب

– قوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم﴾. [آل عمران: 92].**

فهذه آية عامة في الصدقات فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالوقف.

– من السنة

– وفيه جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: « **إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له** »[2].

قال النووي رحمه الله: في الحديث دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه, وقال الصدقة الجارية هي الوقف.

– من الإجماع

فقد أجمع الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة على مشروعية الوقف[3].

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيري, الذي كان له أثره

---

[1] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، (مقال)، ص160.

[2] رواه مسلم في الوصية, (1631).

[3] ينظر: محمد ابراهيم أبو عليان, العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي, ص67-68.

الملموس في المجتمع الإسلامي, في كل العصور, والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البرَّ, وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين, فإنهم لم يَدَعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخَّيرون منهم جزءا من أموالهم[1].

ثالثا/ الحكمة من مشروعية الوقف

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر،وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، والتي يمكن حصرها كما يلي[2]:

1- تطهير وتزكية النفس من شوائب الشح، والبخل فالإسلام.

2- اقتران الوقف بمقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها.

3- تؤدي الأوقاف إلى الحد من التوسع في الثروات الفردية والتداول حيث لايكون الاكتناز، والتضخم في الأموال، وهذا مما يجعل حركة الاقتصاد نشطة، لئلا تكون هناك طبقية بين الأفراد.

4- استمرارية الأجر والثواب، وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعا/ أنواع الأموال الموقوفة للجمعيات

تنقسم الأموال الموقوفة إلى قسمين رئيسين، وهما: العقارات والمنقولات, وتحتهما تندرج جميع أنواع الأموال الموقوفة.

١ –العقارات : والعقار: هو ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار[3]. ويمكن أن نعدّ بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ _ وقف المدرسة : وهو أن يقف بناءً ويجعلها مدرسةً لطلاب الذين تشرف عليهم جمعية خيرية، أو وقفها للجمعية التي تعنى بالعلم، وأحياناً تجتمع غايتان في هذا النوع من الوقف وهما: التعليم و الإيواء.

ب _ وقف المستشفيات : هناك جمعيات تعنى بجميع الأمراض، والبعض الآخر يشرف على

[1] ينظر: يوسف القرضاوي, أصول العمل الخيري في الإسلام, دار الشروق, القاهرة, ط2, 2008م, ص 112-113.

[2] فاطمة الزهرة مرغني وآخريات، دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية، ص6.

[3] ينظر: الجرجاني, المرجع السابق, ص 153.

أنواع مخصوصة، فيقوم بوقف البناء على غاية من مثل هذه الغايات.

ج ـ وقف الأبنية كفنادق : و لَعَلَّ الغاية من هذا النوع، إمَّا أن تكون لإيواء المسافرين الغرباء، وإمَّا ليعود ريعها لصالح جمعية من الجمعيات الخيرية.

د ـ وقف البيوت للفقراء : توقف هذه البيوت لصالح الجمعيات إمَّا بغاية استثمارها، وإمَّا بغاية استعمالها من قبل الفقراء الذين لا يجدون ما يشترون أو يستأجرون به داراً، والذين يدخلون ضمن غاية الجمعية.

هـ ـ وقف الدكاكين والحوانيت:

وهذا النوع من الوقف أيضاً، إمَّا أن يُستثمر، وإمَّا أن يُستعمل، وذلك حسب غاية الجمعية أو حسب شرط الواقف.[1]

٢ **-المنقولات** :

المنقول: هو كل ما ينقل ويحول.

وتتنوع المنقولات إلى ما لانهاية، وذلك نظراً لتعدد حاجات الجمعيات واختلاف أصنافها.

والمنقولات تأخذ شكلين من الوقف:

الأول: وقفها بغاية الاستغلال (الاستثمار) ومن ثم تقسيم ريعها على المستحقين.

الثاني: وقفها بغاية الاستعمال، وعند ذلك فلا يجوز للجمعية استثمارها إلا بالشروط والضوابط المعلومة.

ويمكن التمثيل لوقف المنقولات بما يلي:

- الأثاث: كالسجاد والمقاعد والطاولات، والأجهزة الكهربائية والالكترونية المختلفة.
- الآليات : سيارات النقل، وآلات الحراثة وغير ذلك .
- أدوات المطبخ: الطناجر والصحون والملاعق وغيرها.

خامسا/ حكم الوقف على الجمعية الخيرية الإسلامية:

لا إشكال لو وقف الواقف على الجمعية عموماً, حيث يجوز صرف ريع الوقف على جميع حاجات الجمعية الخيرية, سواء صرفه القائمون على الذين تشرف عليهم الجمعية أو على

[1] محمد أحمد العثمان, المرجع السابق, ص333-334.

حاجات الجمعية المختلفة من الأثاث أو الأدوات الأخرى, وذلك قياساً على الوقف على المسجد, فإنه يشمل مصالحه من عمارته وإصلاحه ومؤنة الخدمة وغيرها.

ويستدل لجواز ذلك بأن وجود نظامٍ عامٍ للجمعيات من جهة, ونظامٍ خاص من جهةٍ أخرى, يوجب الالتزام بما فيهما من مواد, حتى في حق الواقف.كما أن الواقف يُعَدُّ راضياً بشروط النظامين ضمناً.

ولكن لو وقف الواقف على المستحقين خصوصاً, فما حكم وقفه؟وما هو دور الجمعية إذاً ؟[1].

اتفق الفقهاء على وجوب الالتزام بلفظ الواقف, حتى قالوا: "شرط الواقف كنَصّ الشارع "[2].

إذاً لو نَصَّ الواقف في وقفه على مستحقين معينين بالاسم أو بالصفة, جاز الوقف, ولوجب صرفه على ما نَصَّ عليه الواقف. فإذا قال الواقف: هذا العقار وقف على الفقراء الذين تشرف عليهم جمعية خيرية ما, جاز الوقف, ووجب الالتزام بما قال.

ولكن يرد إشكال هنا, وهو كيف لا يتناقض ما شرطه الواقف مع نظام الجمعية الذي يعطي للجمعية الحرية التامة في توجيه الوقف وريعه؟

يمكن القول: إنَّ الجمعية بالخيار في الموافقة على الوقف أو عدم الموافقة, ويمكنها أيضاً أن تنشأ صندوقاً خاصاً لتقييد مثل هذه الأوقاف.

ويرد على هذا إشكال آخر, هل يأثم القائمون على الجمعية الخيرية عند عدم موافقتهم وقبولهم للوقف المشروط؟

اكتسب القائمون صفتهم الشرعية من القانون, وللقانون رفض أي وقف لا يتوافق مع غاية الجمعية وهدفها, وهذا الوقف لا يتناسب مع غاية الجمعية الخيرية وهدفها, ولا يمكن مراعاة شرط الواقف, لذا لا يقال بإثم القائمين,كما لو شرط الصرف على الفقراء, والجمعية ترعى المرضى[3].

---

[1] محمد أحمد العثمان, المرجع السابق, ص334- 335.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وأدلته, ج8, ص178.

[3] محمد أحمد العثمان, المرجع نفسه, ص335-336.

الفرع الثالث/ مورد الوصايا

الوصية صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، إذْ أنها تعد قربة يتقرب بها العبد لله سبحانه وتعالى وفتح باب الأجر والثواب حتى بعد موته، وهذا ما تهدف إليه الجمعية كذلك.

أولا/ تعريف الوصية لغة واصطلاحا

1/ لغة: الوصية من مصدر وصى ووصى، وصيت الشيء بالشيء وصيه من باب وعد وصلته ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء[1]؛ والإيصاء: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته[2]، وأما الوصية بعد الموت فالعالي من كلام العرب أوصى ويجوز وصى. والوصية: ما أوصيت به. والوصاية: فعل الوصي، وقد قيل: الوصي الوصاية[3].

2/ اصطلاحا:

عرّف الفقهاء الوصية بتعاريف متعددة، نذكر منها:

– **عندالحنفية:** "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"؛ فقوله تمليك يشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرهما، أما مضاف لما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية. وقوله بطريق التبرع يخرج الإقرار بالدين فلو أقر في حياته بدين لآخر ثم مات كان ذلك الإقرار تمليكاً للدين بعد الموت[4].

– **عند المالكية:** عرفها ابن عرفه: "عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[5].

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 662/2.

[2] قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ، ص111.

[3] الفراهيدي، العين، 177/7.

[4] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 277/3.

[5] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 579/4.

ومعنى التعريف أن عقد الوصية يترتب عليه أحد أمرين[1]:

- الأول: ملكية الموصى له ثلث مال العاقد (الموصي) بعد موته بحيث لا يكون العقد لازماً إلا بعد الموت أما قبل الموت فلا يكون العقد لازماً.

- الثاني: نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بالإقامة نائب عند موته (وصي) وإما أن يوصي بمال.

- الشافعية: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[2].

والمقصود من التعريف: التبرع هو تمليك بغير عوض ولا وجوب.

والحق هو نصيب واجب وأما المقصود المضاف لما بعد الموت؛ يلزم هذا الحق بالموت .

- الحنابلة: "الأمر بالتصرف بعد الموت"؛ كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه وغير ذلك بعد وفاته[3].

والتعريف المختار: ما ذهب إليه فقهاء المالكية على أنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

ثانيا/ مشروعية الوصية والحكمة منها

1/ مشروعية الوصية

اتفق الفقهاء على مشروعية الوصية وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

أ/ القرآن الكريم:

قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]**.

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية تذكير عام لجميع الناس بالوصية ، في حال إذا ظهرت علامات الموت بمرض مخوف ونحوه، وترك الواحد منكم مالا كثيرا لورثته، أن يوصي

[1] الجزيري، المرجع السابق, 276/3.

[2] الشربيني، الإقناع، 392/3.

[3] البهوتي، كشاف القناع، 335/4.

للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال، وصية عادلة، لا تعد شيئا قليلا ولا كثيرا، في حدود ثلث التركة[1].

وقوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:11]**

قوله تعالى:**﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:12]**

وجه الاستدلال:دلت الآيتان عل جعل الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية[2].

ب/ السنة النبوية:

- عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[3].

وجه الدلالة: على استحباب تعجيل بكتابة الوصية في حال صحته، لأن أي انسان لا يدري متى يدركه الموت، وهذا دليل على مشروعيتها[4].

ج/ الإجماع

فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعا من الأمة على ذلك[5].

د/ المعقول

وهو أن الإنسان يحتاج أن يكون ختْمُ عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركًا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها[6].

2/ الحكمة من مشروعيتها

---

[1] وهْبَة الزحيلي، التفسير المنير، 119/2.

[2] وهْبَة الزحيلي، المرجع نفسه, 7442/10.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، حديث رقم: 1627، 1249/3.

[4] يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 75/11.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 330/7.

[6] أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 346/8.

أحكام الشريعة لا تخلوا من حكمة يريدها الشارع سبحانه وتعالى من تشريعه لذلك الحكم وقدشرع الإسلام الوصية لحِكم عديدة منها[1]:

أ- عن طريق الوصية يستطيع الإنسان تدارك مافاته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة.

ب- تعود بالنفع والفائدة على المجتمع المسلم وذلك عن طريق الإسهام بمشاريع الخير، ومساعدة الفقراء والمساكين وإزالة أسباب الحقدمن نفوسهم.

ج- الوصية طريق للخير تراعي حال الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة فالإنسان مفطور على حب المال وفي الوقت نفسه يحب الخير ويخشى نفاذ ما معه من مال يدخره لوقت الحاجة.

ثالثا/حكم الوصية للجمعية الخيرية

1- الوصية للجمعية الخيرية عموماً

لو قال الموصي: أوصيت هذا المال للجمعية الخيرية (حددها)، دون أن يفصل جهة الصرف وكيفيته، فعندئذٍ هل يجوز صرفها على عمارة الجمعية وأثاثها والمستحقين على حدٍّ سواء ؟

الظاهر من كلام الفقهاء هو الجواز، وشبيه هذه المسألة الوصية للمسجد مطلقاً، فإنَّ الفقهاء نصوا على أن هذه الصيغة تحمل على عمارته ومصالحه، لأنَّ العرف يحمله على ذلك، ويصرف ناظره في أهمها باجتهاده.

فكذلك هنا فإن دوام الجمعية الخيرية واستمرار عطائها لا يكون إلا بصلاح مرمتها وثبوت مركزها وبقاء أعمالها، كما أن اللفظ يقتضي ذلك، وكل ما دخل تحت اللفظ كان مقبولاً يجب العمل به[2].

2- الوصية على مصرف الجمعية

إذا حدَّد الموصي جهة الصرف في وصيته وجب الالتزام بما قال، فإذا قال: وصيتي على

[1] ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة، ص12-13.

[2] محمد أحمد العثمان, المرجع السابق, ص 341.

الفقراء الذين تشرف عليهم جمعية خيرية ما، أو على الأيتام، أو المرضى أو غيرهم، فلا يجوز عند ذلك صرف الوصية إلى غير حاجات الموصى إليه، ويجوز صرفها في كل ما له فيه حاجة أو مصلحة، كالدواء والثياب والطعام والشراب، ونفقات الانتقال وأجور العناية من مشفى وطبيب.ولا يجوز صرفها على عمارة الجمعية و إصلاحها، لأن اللفظ لا يقتضي ذلك[1].

الفرع الرابع/ مورد الهبات

الهبة هي سبيل من سبل البر والإحسان والتكافل الاجتماعي في المجتمع،وهي عقد تبرع بدون مقابل, تعتبر مصدراً مالياً مهماً بالنسبة للجمعيات.

أولا/تعريف الهبة لغة واصطلاحا

1/ لغة:

الهبة: من مصدر وهب، وهب في أسماء الله تعالى: الوهاب، ويقال وهبت له شيئًا وهبًا، ووهبًا "باسكان الهاء وفتحها" وهبة.وبمعنى أن الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة[2].

والاستيهاب: سؤال الهبة. واتهب: قبل الهبة. واتهبت منك درهما، افتعلت، من الهبة. والاتهاب: قبول الهبة، وتواهبَ القومُ، إذا وهبَ بعضُهم لبعض[3].

ومن هذا نستنتج أن الهبة جاءت بمعنى العطاء والخير والتبرع.

[1] محمد أحمد العثمان, المرجع السابق, ص 341- 342.

[2] يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 803/1، الزبيدي، تاج العروس، 364/4.

[3] يُنظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 235/1.

2/ اصطلاحا:

– **عند الحنفية:**"تمليك العين مجانا أي بلا عوض، لا أن عدم العوض شرط فيه"، أي أن كل شخص يملك عينا ملكا صحيحا يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته[1].

– **عند المالكية:** "الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة"[2].

– **عند الشافعية:** "تمليك العين بغير عوض في حال الحياة تطوعا"[3].

– **عند الحنابلة:** "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يُعَدُ هِبَةً عُرفاً فمن قَصَدَ بإعطاءٍ ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراماً وتوداداً ونحوه هديةٌ وإلا فهبةٌ"[4].

والهبة والهدية والصدقة والعطيه بمعنى واحد وهو تمليك في الحياة بلا عوض إلا أنها تختلف بالنية، فإذا أراد بإعطائه ثواب الآخرة فقد كانت صدقة، وإن قصد إكراماً وتوداداً ومكافأة كانت هدية، وإن لم يقصد شيئاً كانت هبة وعطية[5].

3/ الفرق بين الوصية والهبة:

الهبة والوصية يجتمعان بأنهما تبرع بالمال بلا عوض، ويفترقان في أمور منها[6]:

أ–الهبة تبرع منجز في الحال في حال الحياة والصحة، وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت.

ب–الهبة تلزم بالقبول والقبض، ولا يملك الواهب الرجوع فيها إذا قبضت، واختار بعض الفقهاء لزومها بمجرد القبول، والوصية لا تلزم إلا بعد الموت، فيملك الموصي الرجوع فيها في حياته، ولو قبضها الموصى له.

---

[1] ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ص560.

[2] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،49/6.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 559/3.

[4] ابن قائد، منتهى الإرادات، 389/3.

[5] يُنظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 254/3.

[6] أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 23/17.

ج- الوصية لا تكون إلا بالثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها، وتكون للوارث ولغيره.

ثانيا/ مشروعية الهبة والحكمة منها:

1/ مشروعية الهبة

حضُّ الإسلام مالك المال على الهبة منه، وقد ورد ذلك في نصوص الوحي من الكتاب والسنة والإجماع.

أ/ القرآن الكريم:

قوله تعالى:**﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177].**

وجه استدلال: يقصد بهذه الآية أن كلُّ عملِ خيرٍ يُفضي بصاحبه إلى الجنة، وأصلُه: التوسُّعُ في فعلِ الخير، والذي يصبغ على صاحبه فعل التطوع بالمال في حال صحته ومحبته[1].

قوله تعالى:**﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].**

وجه استدلال هذه الآية: يراد بالبر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر، والنفقة هاهنا إخراج ما يحبه في سبيل الله من عطية أو صدقة أو غيرها[2]

وأيضا: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[النساء:04]**

وجه الاستدلال: بمعنى يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها أو جزءا منه، سواء أكان مقبوضا معينا أم كان في الذمة، فشمل ذلك الهبة والإبراء[3].

[1] يُنظر: مجير الدين، فتح الرحمن في تفسير القرآن، 245/1.

[2] يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، 301/2.

[3] وهبة الزحيلي، التفسير المنير،241/4.

ب/ السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ :«**تهادوا تحابوا**»[1].

بمعنى ذلك أن الهدية جزء من الهبة،وهي نوع من أنواع البر والإحسان، يقصد بها التآلف والتودد بين الناس، فإن الهدية تُوجب المحبة إذا أهدى إليك شخص شيئا فإنك تحبه، هذه فطرة الناس التى فطرهم الله عليها.

- وفي رسول الله الأُسوةُ الحَسَنَةُ، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها، وقال: «**لَو دُعِيتُ لَيَّ كُرَاعٍ [2]لأَجَبتُ، وَلَوْ وَلَوْ أُهْدِيَ إلي ذِرَاعٍ[3]لَقَبِلْتُ**»[4]

فالهديَّة بما وَصَفنَا سُنَّةٌ، إلَّا أنّها غيرُ واجبةٍ؛ لأنّ العِلَّة فيها استجلاب المحبَّة بها، وإنّها من أسباب التَّوَادِّ لعلاقة الآمال بالمال، فترى النّفس أنّ كلَّ ما أعأنّها على مصالحها يُحِبُّها، فتنبعثُ المحبَّةُ بسبب ذلك، ولقوله: «**جُبلَتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أحسَنَ إلَيهَا**»[5].

ج/ الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[6].

---

[1] رواه البُخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهبة، حديث رقم: 594، 218/1. وقال الألباني: "حسن"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 755/1.

[2](كراع) ما دون الركبة من الشاة أو البقرة، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 8/4.

[3](ذراع) هو ساعد الشاة، المرجع نفسه، 8/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، حديث رقم: 5178، 25/7.

[5] رواه القضاعي في مسند الشهاب، باب جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، حديث رقم: 191، 121/1. وقال الألباني: "موضوع" مرفوعا وموقوفا، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص389.

[6]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 121/42.

2/ الحكمة من مشروعيتها:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق المحبة والمودة بين الناس، خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء مرضاة الله تعالى[1].

ثالثا/ لزوم الهبة

ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنيفة والشافعية والحنابلة[2] إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض, وهي تصح بمجرد الإيجاب في حق الواهب عند الحنيفة, ولكن لابدّ من القبول في حق الموهوب له, حيث لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض, لأنه عقد تبرع وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به, وهو التسليم فلا يصح, ولابدّ من الإيجاب والقبول لفظاً عند الشافعية والحنابلة.وقال **المالكية** إنها تصح وتلزم الهبة بمجرد القول أو الفعل الدَّال عليها.

وبعد ذلك يقضى على الفاعل بدفعها على المذهب, وليس له رجوع فيها, ولكن لا يتم العقد إلا بالحيازة (القبض), ولا يكفي عندهم الإشهاد على العقد[3].

فالراجح أنَّ الهبة تتم بالقبض قياساً على الصدقة النافلة, ولا يرد الخلاف الفقهي هنا في الجمعيات الخيرية, وإن كان يرد في هبات الأفراد.

و لأنَّ الهبة عقد تبرع، فلو لزمت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم،وإجباره عليه، وهذا ممنوع،لأنه من موجبات عقود المعاوضة، والهبة عقد إرفاق وتبرع[4].

---

[1] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 659/3.

[2] ينظر: الكاساني, المرجع السابق, ج6, ص 115. الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ط1, ج2, ص397-398 . البهوتي, المرجع السابق, ت: محمد حسن إسماعيل, ط2, ج 4, ص 360-363.

[3] ينظر: القرافي, المرجع السابق, ج 5, ص 352- 353.

[4] ينظر: د.حماد, الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي, مكتبة دار البيان, دمشق, ط1, 1398هـ - 1978م, ص 149.

رابعا/ قبض القائمين على الجمعيات الخيرية للهبات

لا خلاف بين الفقهاء أنَّ قبض القائمين على الجمعية الخيرية للهبة هو قبض صحيح، سواء كانت الجمعية تشرف على الصغار أو الكبار، وسواء أشرفت على أشخاص أو غير أشخاص، لأنها مؤسسة مفوضة لذلك بحكم القانون، ويقاس أيضاً على قبض الوصي لمن هو تحت وصايته[1].

[1] ينظر: الحطاب, مواهب الجليل, ج 8, ص 11.الزيعلي, المرجع السابق, ج5, ص 96. الشربيني, المرجع السابق, ج2, ص 174. البهوتي, المرجع السابق, ج4, ص 364.

المبحث الثاني: وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية ومصارفها

- ❖ المطلب الأول: وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية وضوابطها.
- ❖ المطلب الثاني: مصارف الموارد المالية للجمعيات الخيرية و أثرها على المجتمع.

المبحث الثاني:وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية ومصارفها

تتخذ الجمعيات الخيرية وسائل متنوعة تعتمد على الخبرة، وذلك بقصد جلب المنفعة وتحقيق المصلحة العامة، أو أغراض إنسانية، من خلال عدة موارد، وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، من غير قصد الربح لفاعليه، ومن هنا سنتناول وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للتبرعات، وكيفية إنفاقها وصرفها على الوجه المشروع وأثرها على المجتمع الاسلامي.

المطلب الأول: وسائل تلقي الموارد المالية للجمعيات الخيرية وضوابطها

اتخذت الجمعيات الخيرية وسائل متنوعة، وسلكت طرقاً متعددة، تتجاوب مع الشدائد، من خلال التواصل مع عالمان يعيشان على الأرض عالم ظاهر حقيقي، وعالم خفي رقمي، ومن هنا سنسلط الضوء على وسائل تلقي الجمعيات الخيرية للموارد المالية من خلال الوسائل التقليدية، والوسائل الحديثة، وضوابطها.

الفرع الأول/ وسائل الجمعيات الخيرية

سنتناول في هذا الفرع الوسائل التقليدية و الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الجمعيات الخيرية.

أولا/ الوسائل التقليدية

هناك مجموعة من الأساليب التقليدية لجمع المال مثل وضع الصناديق في المساجد أو المدارس أو المستشفيات أوالمحلات التجارية و الشوارع الرئيسية، مع وضع ملصق بجوارها يحتوي علي بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تحث على فعل الخير مع نبذة تعريفية بالمؤسسة ومجال عملها كرعاية الأيتام أو أطفال الشوارع أو تشغيل الأرامل....، إلا أنه لاشك أن تطوير الأساليب التقليدية وتحديثها سيساعد في جلب المزيد من الموارد وذلك بالمعارض الخيرية والحفلات ودعوات العشاء لرجال الأعمال والحصول على رعاية الشركات والحملات البريدية المنظمة وأيضا الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة[1].

[1] أميمة السيد،كيفية التخطيط لحملة تبرعات ، أخذ يوم: 2020/07/22، في الساعة: 19:20، من موقع "المركز الدولي للأبحاث والدرسات" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://medadcenter.com/articles/234

1-المقابلات الشخصية:

وهي التي تحدث وجها لوجه، وهي الأكثر فعالية؛ حيث إن هناك العديد من الأسئلة التي قد يطرحها المانح، والتي تجد لها إجابة في اللقاء مع المستفيد، وهذا الأسلوب يعتبر رقماً واحدًا عالمياً في الحصول على ثقة المانح ودعمه المستمر، مما يزيد من نسبة الإيرادات للجمعية عبر هذا الأسلوب[1].

2- الحفلات والمعارض الفنية:

الحفلات السنوية التي تقيمها المنظمات التطوعية التي يدعى إليها الميسورون والمقتدرون والمهتمون بعمل الخير. وتقام في العادة في إحدى القاعات الكبرى، حيث يجتمع الجميع ويقدمون تبرعا للجمعية بالإضافة إلى رسوم المشاركة. وهناك حفلات أخرى كالأعياد الدينية، أو المناسبات التي أصبحت متعارفا عليها أو عيد العلم أو عيد الأم...إلخ، وقد تأتي الحفلة السنوية ضمن مفهوم موائد الخير الذي يتم فيه تبرع الأغنياء لإقامة موائد إفطار في رمضان للفقراء والمحتاجين.

أما المعارض الفنية، ويسهم في العادة الفنانون برسوماتهم وأعمالهم الفنية بحيث يخصص العائد لأعمال المنظمة التطوعية[2].

[1] قسم النماء، كيف نجمع التبرعات، أخذ يوم: 2020/07/22م، في الساعة: 20:48، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.saaid.net/Anshatah/dole/44.htm

[2] قسم النماء، كيف نجمع التبرعات، أخذ يوم: 2020/07/23م، في الساعة: 08:20، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.saaid.net/Anshatah/dole/44.htm

3- الاقتطاعات الشهرية:

حيث يتم دعوة الراغبين في دعم المنظمة إلى تخصيص مبالغ معينة من رواتبهم يتم اقتطاعها شهريا من الراتب مباشرة، وتحويلها إلى المنظمة التطوعية[1].

4- الاشتراكات

الاشتركات ورسوم العضوية التي تعد ضمن الدخول التي تعتمدها المؤسسة التطوعية في تأمين دخل لإدامة أعمالها، وزيادة الاشتراكات ضرورة ماسة؛ حيث إن قاعدة العضوية المتسعة تسهم من خلال هذه العضوية في الوصول إلى العديد من المانحين والراغبين في الإسهام في دعم أعمال الخير[2].

5- المنتجات التراثية

تقوم بعض المنظمات بصناعة المنتجات التراثية مثل الملابس وحياكة السجاد والمفروشات.ثم تبيعها في الحفلات والمعارض التي تنظمها أو تشارك به،ويُقبلُ الناس عل شرائها بأعلى من قيمتها السوقية دعما لتلك المنظمات وتشجيعا لها[3].

6- الرعاية

هي دعم تجاري لنشاط تنفذه المنظمات. ويهتم الراعي عن طريق رعايته لحدث معين بتعزيز وترويج اسمه التجاري فالرعاية تعتبر طريقة غير مباشرة للإعلان وتهدف إلى ربط اسم المعلن(الراعي) بماركة معينة، فيقوم الراعي برعاية المواقع والنشاطات التي تجذب عدد كبير من الجمهور الذين يهدف للوصول إليهم، ففي جميع القطاعات تقريباً من جميع الاسواق توجد

[1] قسم النماء، كيف نجمع التبرعات، أخذ يوم: 2020/07/23، في الساعة: 08:30، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.saaid.net/Anshatah/dole/44.htm

[2] قسم النماء، كيف نجمع التبرعات، أخذ يوم: 2020/07/23، في الساعة: 08:30، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.saaid.net/Anshatah/dole/44.htm

[3] أسماء سلكة وحمدي زينب، التسويق الخيري ودوره في زيادة الموارد، ص365.

منافسة شديدة بين الشركات والعلامات التجارية، وفي الغالب لا يمكن التفريق بينها من حيث الجودة والسعر، فتلجأ الشركات إلى دعم أحداث أو مشاريع خيرية لتبرز من ضمن الشركات المنافسة وتخلق ميزة استثنائية لعلامتها التجارية[1].

ثانيا/ الوسائل الحديثة

يعتمد جمع التبرعات في الظروف المحلية والمشروعات التي يتم التخطيط لها، عبر العالم الافتراضي، نذكر منها:

1- مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف وسائل الإعلام الاجتماعي على أنها تلك المواقع الاجتماعية التي تتيح لمتصفحيها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وكذلك مكنتهم من إنشاء المدونات الإلكترونية وإجراء المحادثات الفورية،وإرسال الرسائل، وتصدرت الشبكات الاجتماعية.

حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة ذات أهمية كبرى بالنسبة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من أجل الحصول على التبرعات, في الحقيقة إن استخدام الناس المفرط للإنترنت، ليس السبب الوحيد الذي يقف وراء مزيد اعتماد الجمعيات غير الربحية لمواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لأن 55 % من الذين يتفاعلون مع المنظمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتخذون في نهاية المطاف خطوة نحو التبرع بمبالغ مالية أو التطوع في نشاط خيري أو التوقيع على عريضة أو حضور حدث ما.

ومن أنواع التواصل الإجتماعي: فيسبوك، يوتيوب، انستغرام، تويتر، البريد الإلكتروني... وغيرها من هذه المواقع.

من الواضح أن مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر بوابة لجمع التبرعات للجمعيات الخيرية في عصرنا الحالي، وبالتالي أصبحت المنظمات الخيرية تُستخدم أكثر من أي وقت مضى على مختلف هذه المنصات الاجتماعية. ومن خلال تعلّم كيفية الاستفادة بصفة أفضل من مواقع

[1] بشير بن علي، التسويق لتنمية الموارد المالية، أخذ يوم: 2020/07/23، في الساعة: 12:33، من موقع شخصي للمدرب والإعلامي بشير بن علي على الشبكة العنكوبنية، من الصفحة الآتية:
http://basheer.info/marketing-for-the-development-of-financial-resources

التواصل الاجتماعي في جميع مراحل عملية جمع التبرعات، يمكن للجمعيات النهوض بالنشاط الخيري والإنساني التي تقوم به والتحسين من أوضاع العديد من المحتاجين[1].

2- عن طريق البريد الإلكتروني

هو أسلوب يعتمد على استخدام نموذج رسالة في طلب التبرعات، من المئات والآلاف أو حتى الملايين من الناس، عن طريق البريد الجماعي، لكنها لا تستخدم مطلقا في البلاد التي لا يقوم فيها الناس (في صورة شيكات أو حوالات مالية أو تفويضات ببطاقات الإئتمان) عبر البريد، وقد عززت شبكة الانترنت بصورة كبيرة على استخدام البريد الإلكتروني، وقد تفوق التبرع عن طريق الإنترنت في شعبيته في بعض الأماكن على استخدام البريد[2].

3- الاتصالات الهاتفية

آلية جمع التبرعات عن طريق الاتصالات، هي الوسيلة أكثر شيوعا، نظراً للتكاليف المنخفضة المترتبة على طبع الاتصالات مقارنةً بغيرها من أشكال جمع التبرعات الأخرى، والتي تنقل رسالة المؤسسة ببساطة ويسر، ومن ثم طلب الدعم والمساندة منهم[3].

4- الصناديق الإستثمارية الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية عملية تجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات على سبيل الوقف والتبرع، ثم استثمار هذه الأموال المجمعة وإنفاق عوائدها (غلتها وريعها) على مصارف تحقيق النفع للفرد والمجتمع.

إن توجه الجمعيات الخيرية لاستثمار جزء من مواردها يعتبر خيار مناسب، يحقق الاستدامة في الموارد، ولكن من المهم أن يكون ذلك من خلال كفاءة في الإدارة لتعظيم نتائج هذا الاستثمار[4].

---

[1] كارلوس ميراندا، كيف تحصل على الدعم المالي لنشاطاتك غير الربحية، أخذ يوم: 2020/07/22، في الساعة: 18:42، من موقع نون بوست على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.noonpost.com/content/17451

[2] ابراهيم الرفاعي، جمع التبرعات، ص125.

[3] يُنظر: كندة الشماط، النظام القانوني لجمع التبرعات، (مقال)، ص45.

[4] عبد القادر بوكرديد، صناديق الاستثمار الوقفية، (مقال)، ص101.

5- إقامة الأسواق الخيرية

فالموقع يستثمر جيدا في النواحي التجارية ويتيح الفرصة للزبائن زيارة مستودعات الشيكات، بل وطلب تصميمات خاصة من المنتجات أحيانا كما يحدث في شركة أديداس للأحذية الرياضية مثلاً، حيث يتم عرض نماذج افتراضية للأحذية وبمقدور الزبائن أن تطلب تعديلات خاصة، ويمكن الاستفادة من هذه الوسيلة في إقامة الأسواق الخيرية في العالم الافتراضي بحيث تخصص العائدات المالية الحقيقية لها لتنمية موارد الجمعيات الخيرية. فيمكن لمشروعات الأطفال الخيرية أن يتواجد في هذا العالم الافتراضي لتسويق كتب الأطفال أو أفلام الفيديو الدعوية[1].

6-رعاية الشركات التجارية لنشاط الجمعيات الخيرية في العالم الافتراضي

الدعم المالي الذي تقدمه شركة لمشروع خيري ما، لا يعني أنها لن تستفيد شيئا،بل إنها على العكس أحيانا تحقق أهدافا تفوق المبلغ الذي دفعته في رعاية "العمل الخيري"، منها إيصال رسالتها التسويقية عبر الرعايات، وتعزيز أو تغيير صورة الشركة لدى المستهلكين؛ فمثلا بعض المطاعم الأمريكية في المنطقة العربية أقدمت على رعاية دور الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة في محاولة لمواجهة حملات المقاطعة الشعبية للمنتجات الأمريكية بسبب سياسة الولايات المتحدة في المنطقة العربية، ويمكن لتلك الشركات دعم المشاريع الخيرية التي يتم ترويجها بإستخدام موقع الحياة الثانية.

7- عرض مشروعات تسويقية على المتبرعين بشكل مجسم

يوفر العالم الافتراضي فرصة ذهبية للجمعيات الخيرية لكي تقوم بعرض نماذج ثلاثية الأبعاد من مشاريعها سواء المنفذة على أرض الواقع أو لأغراض التسويق، فالمتبرع يفضل أن يرى نموذجاً لمشروعه الخاص سواء كان مسجداً أو مستشفى والذي ينوي تكليف الجمعية الخيرية بإنشائه، بل ويعاينه ويتجول فيه من الداخل قبل أن يختارت صميمه الهندسي ويعد

[1] حسام يوسف عز الدين، كيف نجني التبرعات، (مقال)، ص23.

ذلك نموذجاً متقدما لتسويق العمل الخيري ويحاكي النموذج التجاري المستخدم في الموقع الافتراضي[1].

الفرع الثاني/ ضوابط جمع التبرعات

لجمع التبرعات ضوابط تعتمد عليها الجمعيات الخيرية، سواء تم تنفيذها بكلفة بسيطة أو مجانا، ومن هذا المنطلق نذكر الضوابط اللازم مراعاتها[2]:

1- يجب أن تكون الغاية من جمع التبرعات واضحة تماماً، مع تحديد الأهداف الخاصة بالجمعية.

2- أن لا يتم فتح حسابات مصرفية لأي من الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح إلا بعدحصولها على ترخيص رسمي من الجهة الإشرافية المعنية على هذا القطاع.

3- إيقاف عمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي من قبل الجمعيات الخيرية وإلتزامها باستخدام الحسابات المصرفية في كافة عملياتها ونشاطاتها.

4- توحيدالحسابات المصرفية الخاصة بكل جمعية خيرية بحساب تجميعي رئيسي واحد فقط، ومنع عمليات التحويل الخارجي من حسابات الجمعيات الخيرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإشرافية المعنية في الدولة[3].

5- توفير إمكانية التبرع من خلال الإنترنيت في حساب الجمعية الخيرية، والتزام الجمعية الخيرية بوضع الرابط الخاص بموقعها على شبكة الإنترنيت داخل العالم الافتراضي.

6- يجب توخي الحذر من الجهات غير الرسمية المتواجدة في العالم الافتراضي، على أن يتم استخدام أية تبرعات تجمع في الغرض المعلن عنه، وليس لأي غرض آخر.

7- يجب أن يتم الاحتفاظ بسجلات دقيقة لأية تبرعات تمت بهذه الطريقة ويتم تسجيل كل مبلغ مهما كان صغيراً[4].

---

[1] حسام يوسف عز الدين المرجع السابق, ص26-27.

[2] رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطورها، (مقال)، ص268

[3] رحمة بامحمد, المرجع نفسه, ص268.

[4] حسام يوسف عز الدين، المرجع نفسه، (مقال)، ص29

المطلب الثاني: مصارف الجمعيات الخيرية وأثرها على المجتمع

إن الجمعيات الخيرية تعمل ضمن دائرة جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم، ولا شك أن أبواب الخير كثيرة، وأوجه الإنفاق والتطوع متعددة، كلها تعمل معاً، وتعكس فوائدها بشكل إيجابي على المجتمع، ومن هنا سنتطرق إلى مصارف الجمعيات الخيرية، ثم يليها أثرها على المجتمع الاسلامي.

الفرع الأول/ مصارف الجمعيات الخيرية

من أبرز المجالات التي تركزت فيها الجهود الخيرية:

أ- مجال البر والإحسان: يتمثل هذا الجانب من تقديم المساعدة العينية والمالية لإعالة الأسر الفقيرة، والإعاشة المؤقتة لإغاثة البلاد المنكوبة، كما تضمن إقامة المشاريع الإنشائية من بناء مساجد وحفر الآبار، وشق الطرق ونحوها[1].

- الأسر الفقيرة: تعمل الجمعيات الخيرية على إعانة الأسر الفقيرة بما تحتاجه من مأكل، وملبس، ومأوى، وعلاج، وذلك سد خلتهم، وقضاء حاجتهم، والتخفيف من معاناتهم، عملا بقوله تعالى: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: 271].**

- إغاثة البلاد المنكوبة: كثيرا ما تتعرض مناطق مختلفة من العالم إلى كوارث طبيعية كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، والحرائق، وانتشار الأوبئة والأمراض كما نشهده في عصرنا الحالي بانتشار "فيروس كوفيد -19"، الأمر الذي يتطلب مزيداً من المساعدات النقدية والعينية والجهود البشرية لإنقاذ ما يتعرضون لمثل هذه الكوارث[2]. قال رسول الله ﷺ :«**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

---

1 طالب بن عمر، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص57.

2 يُنظر: محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، (مقال)، ص353.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442، 128/3.

ب- المجال الإنساني: والذي تخصص في الاهتمام بمجموعات محددة من المجتمع ذات احتياجات خاصة؛ كرعاية المسنين والمعاقين والأيتام ونحوهم.

- كفالة اليتيم: إن تعاليم الإسلام تحث على معاملة اليتيم معاملة حسنة، وذلك مراعاة لنفسيته؛ لأن من فقد أباه شعر بالحاجة الشديدة لمن يقوم بحمايته، ويقوي عزيمته، ويشد أزره، حيث قال رسول الله ﷺ : «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[1].

- رعاية الأرامل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[2]وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[3].

وفي هذا الحديث بيان فضل الساعي لقوام عيشه وعيش مايقوم به ابتغاء فضل الله، فالذي يسعى الأرملة ويرعى المسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يقوم الليل متهجدا، أو يصوم النهار[4].

- رعاية المسنين: إن من إجلال الله وإكرامه شيبة المسلم بما يستحقه من تبجيل وتعظيم وتقدير، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية على رعاية المسنين الذين لا يجدون من يتكفل بهم، حيث قال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»[5].

- ذوى الاحتياجات الخاصة: مد يد العون والمساعدة للمعوقين، وذوى الاحتياجات الخاصة بما يحتاجه من رعاية وتكاليف مادية، قال رسول الله ﷺ :«**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، حديث رقم: 6005، 9/8.

[2] (الساعى على الأرملة): أى الكاسب لها والعامل لقوتهم. و(الارملة) التي مات عنها زوجها، وسميت بذلك الاسم لما يقع عليها من فقر وذهاب الزاد بعد موته، ينظر: عياض بن موسى، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، 531/8.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بابباب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: 2982، 2286/4.

[4] يُنظر: عياض بن موسى، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، 531/8.

[5] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، حديث رقم: 358، ص130، وقال الألباني في هذا "صحيح".

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 2074/4.

ج- المجال الإجتماعي: يركز هذا المجال على معالجة الظواهر السلبية في المجتمع، والعمل على إحلال البديل التي حث الإسلام من الظاهر والأخلاق الفاضلة الحميدة؛ مما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع، وذلك برعاية المشردين وأسر المسجونين والمنحرفين في المجتمع والعمل على إصلاح أحوالهم وإعادة دمجهم في المجتمع، والتكفل علاجياً؛ للمسجونين، ومدمني المخدرات، وذلك من أجل الحد من هذه الآفات، وذلك بهدف حفظ النفس ورفع مستوى الوعي الصحي. والعمل على حل المشكلات الأسرية لتوثيق أواصر المحبة في الأسرة وبين أفراد المجتمع، تقديم المعونات والمساعدات للفقراء والمحتاجين، ومساعدة على زواج لذوى الدخل المحدود أو العاملين في الجمعيات، وهذا الأمر يتطلب مساعدة مالية ومعنوية من قبل الجمعيات الخيرية، التي تقوم بدورها في تحقيق الأمن الاجتماعي[1].

د- المجال التعليمي: فقد شرف القرآن الكريم العلم والمتعلمين، وقضى الشرع بأن طلب العلم فريضة، وعلى هذا يكون توفير لوازم التعليم فريضة تحقيقا لقصد الشارع، لذلك يتطلب هذا المجال العمل على محاربة الأمية، وتعليم أبناء الفقراء ممن لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم، وإعطاء دروس تقوية للطلبة ضعاف التحصيل، وإعداد برامج خاصة لرعاية الموهوبين والأذكياء لصقل مواهبهم، وتنمية قدراتهم، بما ينعكس إيجابا على الأمة جمعا، كما يمكن تقديم برامج تدريبية للشباب غير العاملين، وذلك لتشجيعهم على الكسب الحلال، والعمل بجد ونشاط، لمساعدتهم للحصول على فرص عمل، وترك البطالة، حيث **قال تعالى**: **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]**.

كما يتضمن تقديم دورات للنساء وخاصة في الاقتصاد المنزلي، وذلك لأهمية الدور التي تلعبه المرأة في الاقتصاد المنزلي، وتأهيلهن على المهن المنزلية يمكن من خلالها المساعدة على إعالة العائلة أو الحد من بعض النفقات؛ كأعمال الخياطة والحياكة والرعاية الصحية للأسرة وغيرها من هذه الأعمال، ومن أفضل أنواع التعليم في هذا المجال إقامة المراكز البحثية المتخصصة التي تمويل العمل الخيري، والتي تعني بالأبحاث وتقديم المشاورات في مختلف المجالات ذات الصلة بالواقع الاقتصادي أو التربوي أو الصحي أو البيئي، وما إلى ذلك، وكذلك العمل

[1] يُنظر: عمر محمود حسن، فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي، (مقال)، ص476.

على تعميق الوعي الثقافي والفكري والأدبي من خلال تنظيم النشاطات والفعاليات والدورات التعليمية والتثقيفية، من أجل النهوض بالمجتمع المسلم في هذا المجال فالأعمال الخيرية خير داعم للكفاءات[1].

هـ- المجال الصحي: الخدمات الصحية أكد الإسلام على مشروعية الاحتياج إليها، فحفظ النفس واجب ومقصد من مقاصد التشريع، وكل ما يلزم لإنقاذ هذا المقصد وقاية وعلاجاً، فهو يرتقي به الفرد وترتقي به الأمة، حيث يقول النبي ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا**»[2].وبناءً على ذلك فإن الجمعيات الخيرية تهتم بناء مراكز صحية والمساعدة في بناء مستشفيات خاصة بالفقراء والمحتاجين، وكذلك المختبرات الطبية، وتجهيز سيارة الإسعاف، والخدمات الطبية؛ كتقديم التأهيل الطبي للمعاقين والمكفوفين، والتثقيف الصحي في مجال الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية، واعتنى كذلك بمعالجة المرضى، وتسير القوافل والمخيمات الطبية، وكذلك تنظيم الحملات الصحية تثقفية لمحاربة بعض الظواهر السلبية كالتدخين، والمخدرات، وذلك بهدف رفع الوعي الصحي في المجتمع[3].

و- المجال التنموي: وفي المجال التنموي يميل إلى تأكيد مفهوم تمكين المواطن، لكي يعتمد على نفسه؛ بمعنى تحويله من محتاج إلى مسؤول يتولى هو مساعدة غيره، وتحويل المساعدات النقدية، أو العينية للمستفيدين إلى مشروعات تنموية شاملة، يعمل أو يستفيد منها هؤلاء؛ كإقامة مراكز التأهل والتدريب المهني، وإنشاء المشروعات التنموية الخدمية، وإنشاء مشاريع الأسر المنتجة، وهذه الأعمال تستهدف الإنسان وترتقي بالفرد والأسرة والمجتمع، وذلك لاكتشاف وتطوير قدرات المحتاجين، وتأهيلهم للعمل والكسب لامجرد الاقتصار على السؤال وتلقي الاعانات[4].

---

[1] يُنظر: محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، (مقال)، ص348.

[2] رواه أحمد في مسنده،كتاب مسند المكثرين من الصحاب، باب مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 12596، 50/20. قال الحافظ: "حسن، ينظر: **أنِيسُ السَّاري**، 1584/2.

[3] يُنظر: محمد إبراهيم أبو عليان، المرجع نفسه، (مقال)، ص349.

[4] إنعام منصور الدلجان، إسهام مؤييات العمل الخيري، (مقال)، ص284.

وقد برزت في العصر الحديث العديد من المؤسسات الخيرية المتخصصة في جوانب محددة في المجالات المذكورة، كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، جمعية إيثار لرعاية الأيتام، صناديق الزواج، جمعية أمل لمساعدة مرضى السرطان، وجمعيات تحفيظ القرآن وغيرها[1].

كما يمكننا القول إن مصارف الجمعيات الخيرية متعددة ومتنوعة بحسب المجالات، والتي أشار إليها القرآن الكريم، وحث عليها سيدنا محمد ﷺ، حيث أصبح للجمعيات دور بارز في بناء واستقرار المجتمعات، ومصدر إنقاذ لكثير من الفئات الفقيرة المحرومة، إذْ به تزرع البسمة على وجوه المحتاجين، وتبث روح المحبة بين الأبناء، ويعلو نداء الأخوة والتكافل والتعاون، من أجل إقامة مجتمع مترابط آمن مستقر.

الفرع الثاني: أثر عمل الجمعيات الخيرية على المجتمع

تعد الجمعيات الخيرية ركيزة أساسية في بناء المجتمعات التي تعاني من الفقر والحرمان والحاجة، كما تعتبر رمز من رموز تقدم الأمم وازدهارها؛ فالأمة كلما انخرط أفرادها في الأعمال الخيرية، ازدادت في التطور والرقي والتقدم، حيث كان لها أثر بالغ على المجتمعات الإنسانية، يمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

1- تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي لدى أبناء المجتمع، ويعود على الفقراء ومحدودي الدَّخل بفوائد مالية تنعش حياتهم، وذلك من خلال تقديم المشاريع الخيرية التي ترفع من مستواهم المعيشي، وتحل مشكلات (الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية وغيرها)، حيث أمر النبي ﷺ المسلمين بمساعدة بعضهم بعض في المحن قائلاً: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ**

[1] يُنظر: طالب بن عمر، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص57-58.

[2] ليليا شنتوح، جهود المملكة العربية السعودية في خدمة العمل الخيري، (مقال)، ص506.

بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[1]، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- تجسيد مبدأ التكاتف والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، امتثالاً وتطبيقاً للنصوص الشرعية التي تحثُ على ذلك[2].

3- إسهام الجمعيات الخيرية في القضاء على البطالة؛ من خلال توفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل، وذلك بإنشاء مشاريع تنموية لهم، تكفل راتباً شهرياً يقيهم الفقر والعَوَزَ، بل وجعلهم يسهمون بدورهم هم في أعمال خيرية أخرى؛ مما يكون له أثر كبير في استقرار تلك المجتمعات، والدفع الاقتصادي لها؛ بسب فتح المشاريع التنموية، وامتصاص يد العاملة.

4- من آثار الجمعيات الخيرية على البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية هو إعادة إعمارها وإحيائها من جديد، بإعمار المباني والمدارس والمساجد المتهدمة، حيث ساهمت العديد من الجمعيات الخيرية لمساعدة متضرري الزلازل والفيضانات والحرائق وغيرها من الكوارث.

5- تسعى الجمعيات الخيرية إلى زرع الطمأنينة في النفوس والبسمة على الشفاه بين الأفراد، وذلك في المناطق المنكوبة، وإبعاد الحيرة عن النفوس التائهة بسبب الأمراض، والسير بها نحو شاطئ الأمان، في مجتمع تسوده أواصر المحبة، وروابط المودة، ويعلو فيها نداء الأخوة والتكافل والتآزر، من أجل إقامة مجتمعات مترابطة مستقرة.

6- تساهم في استقرار المجتمعات الإنسانية، وذلك بالقضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية ؛ كالتسول والتشرد والنقص الغذاء وتفشي الأمراض، مما يمكن أن تنجر عليه حالات من الاكتئاب والنقمة على الأغنياء، وحسدهم، وهو ما يؤدي إلى نخر أسس وروابط الأخوة والجوار والمحبة والرحمة والمودة والتكافل الاجتماعي[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 2074/4.

[2] يُنظر: عمر محمود حسن، فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي، (مقال)، ص484.

[3] ليليا شنتوح، جهود المملكة العربية السعودية في خدمة العمل الخيري، (مقال)، ص506-507.

المبحث الثالث: نماذج مختارة لجمعيات العمل الخيري

- ❖ المطلـــب الأول:جمعيـــة الإرشـــاد والإصلاح
- ❖ المطلـــب الثاني: جمعية أيادي الرحمة

المبحث الثالث: نماذج مختارة لجمعيات العمل الخيري

تسعى الجمعيات الخيرية إلى ترسيخ روح العمل التطوعي بتسخير كل إمكانياتها لتحقيق النفع لكافة أطياف المجتمع، حيث سندرس في هذا المبحث نموذجين لجمعيتين خيريتين مع بيان مفهومها والأهداف التي تعمل لتحقيقها، والموارد المالية التي ترتكز عليها الجمعيتين مع أوجه إنفاق هذه الموارد ختاما بأهم إنجازات الجمعيتين.

المطلب الأول: جمعية الإرشاد والإصلاح –المكتب الولائي الوادي–

سندرس في هذا المبحث نشأة جمعية الإرشاد والإصلاح مع بيان الأهداف التي تسعى لتحقيقها، والموارد المالية التي ترتكز عليها الجمعية وأوجه إنفاقها وصولاً لأهم إنجازت والمشاريع التي قامت بها.

الفرع الأول/ تعريف جمعية الإرشاد والإصلاح وأهدافها ورسالتها

وفي هذا الفرع سنتناول التعريف بالجمعية وأهدافها ورؤية ورسالة جمعية الإرشاد والإصلاح.

أولا/ التعريف بالجمعية

جمعية وطنية خيرية ذات طابع اجتماعي ثقافي تربوي تنشط في مختلف ولايات الوطن. تأسست سنة 1989، واعتمدت من طرف الوزارة الداخلية بتاريخ: 1989/09/11، تحت رقم: 53، أسسها الشيخان: محفوظ نحناح، محمد بو سليمان، ويقع مقرها الرئيسي في حي سيدي مبارك رقم: 139 بالجزائر، ويقع مقرها محليا: حي أولاد أحمد بالقرب من متوسطة ابن باديس الوادي، ويتفرع بدوره هذا الفرع الولائي على 24 بلدية مهيكلة إداريا من قبل الجمعية[1].

[1] أرشيف الجمعية

ثانياً/ أهداف الجمعية:

تسعى الجمعية لتحقيق العديد من الأهداف نذكر منها[1]:

1-المساهمة في البناء الحضاري للأمة وتنمية شخصيتها بما يتماشى مع متطلبات العصر في إطار الثوابت الوطنية.

2- العمل من أجل جمع الأمة حول المبادئ التي تضمن الوحدة ومناصرة الحق والعدل في ظل القيم النبيلة، والعمل على نشر ثقافة السلم ورعاية حقوق الإنسان.

3- العمل على ترقية المرأة وتفعيل دورها الحضاري، وحماية الأسرة الجزائرية.

4- المساهمة في حماية الطفولة من كل الأضرار الجسمية والفكرية والنفسية،والعمل على توفير أماكن ووسائل الوقاية والحماية والتَّربية والترفيه (كالنوادي والمؤسسات ومراكزا ستقبال ورعاية الطفولة ورياض الأطفال).

5- المساهمة في تنمية المجتمع بالاعتناء بالشباب من خلال توفير أماكن الترفيه والتسلية وإعداد برامج تربوية وعلمية وصحية ورياضية.

6- العمل على خدمة المجتمع بإنشاء المرافق الخيرية والصحية منها والتعليمية وغيرها، والحماية من الآفات والانحرافات والأخطار من خلال عمل إجماعي فعال.

7- المساهمة في الحملات الإغاثية والتضامنية محلياً ولائياً ووطنيًا ودوليًا.

8- المساهمة في تنمية وتطوير الحرف والصناعات التقليدية، وتفعيل الإنتاج الأسري في إطار برامج التكوين المهني والتمهين بالتنسيق مع الهيئات الرسمية.

9- المساهمة في ترقية التعليم القرآني وإنشاء المدارس القرآنية، والعناية بالسنة النبوية وخدماتها.

10- الساهمة في محو الأمية، والعمل على تحديث الطرق والوسائل.

11- دعم تعميم استعمال اللغة العربية، وتشجيع تعلم اللغات الأخرى.

12- تشجيع الإبداع الفكري والثقافي، والمحافظة على الموروث الوطني، وإصدار مجلة تعني بذلك.

[1] أرشيف الجمعية

13- القيام بالنشاطات التي تخدم أهداف ومبادئ الجمعية، والتعاون مع كافة الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية والهيئات المعنية والانخراط فيها وفق القوانين المعمول بها.

14- الاهتمام بالجالية الجزائرية بالخارج وتمكينها من المشاركة في تحقيق أهداف الجمعية.

15- المساهمة في حماية المحيط ونشر الثقافة البيئية في أوساط مختلف فئات المجتمع.

16- تسعى الجمعية إلى ترسيخ روح العمل التطوعي بتسخير كل إمكانياتها لتحقيق النفع العام.

وهذا ما تتعهد به الجمعية أنها لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

ثالثاً/ رؤية الجمعية ورسالتها

لجمعية الإرشاد والاصلاح رؤية واضحة وضعتها إدارة الجمعية لتسير عليها ووضعت لها رسالة واضحة المعالم[1].

1/ رؤية الجمعية: الريادة على المستوى الوطني والمغاربي في تقديم الخدمات الاجتماعية والنشاطات الخيرية والعمل الإغاثي، ونشر القيم الأخلاقية الفاضلة والتربية الناشئة، وتقديم الخدمات التعليمية، ودعم الأسرة ماديا ومعنويا، وتنمية النشاط الثقافي وأخلقته، والعمل على نشر ثقافة المحافظة على البيئة، بما يسهم في البناء الحضاري للمجتمع الجزائري، وكذلك المشاركة الدولية في العمل الإغاثي.

2/ رسالتها: الإسهام في ترقية المواطن، وخدمة المجتمع من خلال تقديم الخدمات والمشاريع الخيرية لمختلف الفئات، والقيام بواجب الدعوة إلى القيم والأخلاق الفاضلة وفقاً لثوابت الأمة، وتعزيز ثقافة المواطنة ونصرة القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطنية.

الفرع الثاني/الموارد المالية للجمعية ومصارفها والوسائل المتبعة لتلقي الموارد.

أولا/ الموارد المالية لجمعية الإرشاد والأصلاح

تعتمد الجمعية على عدة مصادر وإيرادات مالية لتحقيق أهدافها واستمرار نشاطها ومن أهم الموارد المالية الممولة لنشاط جمعية الإرشاد والإصلاح تتمثل في الزكاة، حيث تعبر المصدر الأساسي الذي ترتكز عليه الجمعية بحيث يمثل نسبة ما يقارب 50% ، ومن دون

[1] أرشيف الجمعية.

أن ننسى الصدقات التطوعية التي تساهم بنسبة كبيرة في مداخيل الجمعية من بعد الزكاة، وتكون على شكل وصايا أو هبات ووقف وغيرها من الصدقات الجارية، وبالأضافة إلى اشتراكات الأعضاء وإعانات من طرف المكتب الوطني، وإعانات الدولة.

بالإضافة أن الجمعية تتحصل على مساعدات عينية تتمثل في (مواد غذائية وأغطية وألبسة وأفرشة وأضاحي وتجهيزات كهرومنزلية؛ ثلاجة ومكيفات..)[1].

ثانياً/ مصارف موارد الجمعية

إن جمعية الإرشاد والإصلاح تصرف الموارد المالية في عدة مجالات تحت برنامج معد و مسطر من طرف أعضاء المكتب.

1- مجال البر و الإحسان

تقدم الجمعية عدة مساعدات نذكر منها التكفل بالأسر المعوزة و حفر الآبار السطحية في الصحاري لعابري السبيل، التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع في الزلازل و الكوارث ونضرب مثلا بالزلزال الذي ضرب مؤخرا ولاية ميلة،والمساعدات المقدمة للأسر المتضررة جراء الحجر المنزلي إثر انتشار المرض المعدي فيروس كورونا.

2- المجال الإنساني

تخصصت الجمعية في الاهتمام بمجموعات محددة من المجتمع ككفالة الأيتام و رعاية الأرامل و مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

3-المجال الاجتماعي

تنشط الجمعية من خلال قفف و منح شهرية ، قفة رمضان, بناء بعض الغرف المنزلية كسوة العيد، مشروع من أجل شتاء دافئ، أضحية عيد الأضحى، تجهيز الفتيات اليتيمات المقبلات على الزواج .

[1] لقاء شخصي مع: حميه السعيد ونجيب تواتي(أميني المال)، جمعية الإرشاد والإصلاح – المكتب الولائي – الوادي، يوم: 2020/08/24م، في الساعة 09:45.

4- المجال التعليمي

من ضمن أهداف الجمعية المدارس القرآنية الدائمة والنموذجية وتكريم الحفاظ العناية بالسنة النبوية وخدمتها وإنشاء المدارس القرآنية،تنظيم الملتقيات والمسابقات لمختلف المراحل العمرية،التكفل بالطلبة الجامعيين المعوزيين،المساهمة في محو الأمية للحد من ظاهرة الجهل .

5- المجال الصحي

تتكفل الجمعية بالأسر ذات الدخل الضعيف أو المنعدم صحيا من خلال إجراء الفحوصات و التحاليل الطبية وشراء الأدوية للمريض والعمليات الجراحية في العيادات الخاصة والمستشفيات العمومية سواء كان داخل أو خارج القطر الوطني .

6- المجال التنموي : اهتمت بتطوير الحرف و الصناعات التقليدية و العمل على تطوير و تنمية الأشغال اليدوية والمساهمة في إنشاء ورشات تعليم الخياطة ومراكز نادي الأطفال وللحد من البطالة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي قدمت الجمعية أعمال تطوعية من خلال الهيئة الشبانية التطوعية (شباب فور إرشاد)كذلك المتابعة النفسية من طرف مختصين للأرامل و الأيتام.

ثالثاً/ الوسائل المتبعة لجمع الموارد المالية للجمعية

تتبع جمعية الإرشاد والإصلاح عدة وسائل وأساليب لجمع الموارد المالية من بينها الوسائل الآتية[1]:

- المقابلات الشخصية.
- اشتراكات الأعضاء.
- حفلات سنوية.
- اتصالات هاتفية.
- مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] اللقاء الشخصي السابق: حميه سعيد ونجيب تواتي.

رابعاً/ مشاريع وإنجازات الجمعية

لقد حققت جمعية الإرشاد والإصلاح منذ التأسيس العديد من الخدمات والمشاريع التي تخدم المجتمع وهي كالآتي[1]:

- حفر 26 بئراً.
- توزيع الألبسة حوالي 500.000 قطعة.
- 1380 حافظ وحافظة للكتاب الله.
- توزيع قفة رمضان حوالي 200.000 قفة.
- كفالة الأيتام 22500 يتيم.
- توزيع أضاحي العيد حوالي 4000 أضحية.
- مساعدة المرضى حوالي 1980 مريض.
- مساعدة طلبة العلم والتكفل بهم 2500 طالب.
- تزويج حوالي 1153 عازب وهو ما يسمى بمشروع العرس الجماعي.

بعد جمع المعلومات عن جمعية الإرشاد والإصلاح وعرض المجالات المتنوعة التي تصرف فيها الموارد المجمعة وكيفية تلقي هذه الموارد وأهم المشاريع المنجزة والمساعدات المتعددة والنشاطات التي تقوم عليها يمكن القول إن جمعية الإرشاد والإصلاح بولاية الوادي لها دور فعال على المجتمع وذلك من خلال مساهمتها في مساعدة الفقراء والمحتاجين وتكفل بالأيتام، وطالت يد المساعدة محلياً ووطنياً للمناطق التي تعرضت للكوارث الطبيعية، وتنوعت المساعدات الإنسانية للجمعية لتشمل إفطار الصائم وإعانة طلبة العلم، والتكفل بالمرضى.

[1] اللقاء الشخصي السابق: حميه سعيد ونجيب تواتي.

المطلب الثاني:الجمعية الولائية أيادي الرحمة

سنتحدث في هذا المطلب عن الجمعية الولائية أيادي الرحمة بالوادي نشأة وتأسيسا, إضافة إلى بيان الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها, ثم نسلط الضوء على مواردها المالية التي اعتمدت عليها للوصول إلى أهدافها المنشودة, مع ذكر المصارف المالية للجمعية, والمشاريع والانجازات التي حققتها وأيضا التطرق إلى بعض المعيقات الأساسية لعمل الجمعية.

الفرع الأول: ماهية الجمعية الولائية أيادي الرحمة

أولا/: التعريف بالجمعية الولائية أيادي الرحمة

هي جمعية ولائية غير حكومية ذات طابع اجتماعي خيري تضامني, تنشط في ولاية الوادي, بدأت بوادرها والتخطيط لبعض مشاريعها منذ سنة 2018, إلى أن تحصلت على اعتمادها في الرابع عشر من مارس سنة 2019م, وهذا ما مكنها من تجسيد أنشطتها على أرض الواقع, تجمع عدة متطوعين من الولاية, حيث تضافرت جهودهم وتطّوعاتهم الفردية بشكل منظمة اجتماعية, وذلك ناتج عن التأثر بالظروف الاجتماعية في أوساط الولاية. فهي جمعية هادفة إلى تأكيد التكافل والتعاون وإبراز الوجه الإنساني للعلاقات الاجتماعية. يشترك المؤسسون والمنخرطون فيها بتسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام, دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية, ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما فيما يخص مقر الجمعية فإنه كائن بحي أربع مئة (400) سكن, مقابل بنك التنمية المحلية بولاية الوادي[1].

[1] – لقاء شخصي مع: رئيس الجمعية فوزي جابر, جمعية أيادي الرحمة بالوادي يوم 25- 08-2020, في الساعة 09.45 بمقر الجمعية.

ثانيا/: هيكل جمعية أيادي الرحمة

تعتبر جمعية أيادي الرحمة للأطفال دون سند وذوي الاحتياجات الخاصة جمعية ولائية, مصنفة تحت رقم: 2019/04م لولاية الوادي, وهي جمعية ذات طابع اجتماعي خيري, تمارس عدة نشاطات على حسب ما يتلائم مع اختصاصها وإمكانياتها المادية, تتكون من عدد من المنخرطين منتسبين للجمعية (موظفون وأصحاب أعمال حرة, وعمال عاديين), تنقسم إلى عدة لجان, أما فيما يخص الأدوار والمهام فهي موزعة حسب القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية, فلكل عضو حقوق وعليه واجبات, تفاديا للمشاكل وتداخل الأدوار ومن أجل تنظيم العمل.

ثالثا/: الهيئة القيادية للجمعية (مكتب الجمعية)

الرئيس: فوزي جابر

نائب الرئيس: يحي قويدر

أمين المال: عبد الرؤوف جابر

نائب أمين المال: جمعة عويش

الكاتب العام: دزيرية عطاء الله

نائب الكاتب العام: عادل عوين[1].

[1] – اللقاء الشخصي: السابق فوزي جابر.

الفرع الثاني: أهداف جمعية أيادي الرحمة

للجمعية عدة أهداف تسعى لتحقيقها, ولكنها تهدف أساسا إلى ما يلي:

- رعاية وحماية الأطفال دون سند عائلي.
- رعاية وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- رعاية المتشردين والأسر المعوزة.
- بث روح التفاؤل بين أفراد المجتمع, وزرع ثقافة الحوار والتشارك في العمل الخيري.
- التنسيق مع القطاعات العمومية والخاصة لتوفير الحد الأدنى على الأقل لذوي الاحتياجات الخاصة.
- إصلاح ذات البين.
- تنظيم أنشطة وأعمال تحسيسية عبر منابر الإعلام الوطني (العام والخاص), المرئي والمكتوب والسمعي والبصري لتوعية المجتمع في الانخراط للعمل الخيري.
- المساهمة في توفير الرعاية الصحية والتربوية والتأهيلية والنفسية والاجتماعية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- التنسيق مع الجمعيات والمنظمات والهيئات التي لها نفس الأهداف لخدمة العباد والبلاد.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت بها[1].

[1] – اللقاء الشخصي: السابق فوزي جابر.

الفرع الثالث: الموارد المالية والمصارف لجمعية أيادي الرحمة وأهم انجازاتها

أولا/: الموارد المالية للجمعية

تتنوع الموارد المالية لجمعية أيادي الرحمة وتتعدد لتشمل جملة عديدة من الأفعال والتصرفات ذات الطابع المالي ضمن أطر تشريعية مختلفة تمثل الحجر الأساس والمحرك لنشاطاتها.

فالموارد المالية الداخلية والخارجية للجمعية تتمثل فيما يلي :

– اشتركات الأعضاء

بعد مشاورة أعضاء الجمعية وتنسيقا مع الأهداف المسطرة مسبقا, تم تحديد مبلغ رمزي يقدر ب ألف دينار جزائري(1000 دج) سنويا كحد أدنى, وهذا ليس شرطا للإلتزام بهذا المبلغ بالتحديد, فقد يزيد عن هذه القيمة حسب القدرة المادية والمدخول الشهري لكل عضو.

– إعانات الولاية

لجمعية أيادي الرحمة نصيب من إعانة الولاية, وذلك حسب التقرير المالي والأدبي لنشاط الجمعية, وبما أن الجمعية حديثة التأسيس, ونظرا لجائحة كوفيد 19, لم تُسَلَم بعد .

– تمويل خاص

للجمعية تمويل خاص تمثل في تبرعات ومساهمات من طرف متطَّوعي الجمعية قدرت قيمته بـ: مائة وعشرون ألف دينار جزائري (12000000 دج).

– الزكاة

تعدُّ الزكاة من أجل أنواع الصدقات الواجبة, وقد ساهمت بنسبة كبيرة في نجاح المشاريع الجمعوية الهادفة ذات الطابع المنفعي العام, وقد كان لجمعية أيادي الرحمة حظ من هذه الصدقات, ولأن الجمعية نشاطها إنساني خدماتي, فهي عبارة عن همزة وصل بين المتبرع والمحتاج [1].

[1] اللقاء الشخصي السابق: فوزي جابر.

– الهبات العينية

تعتبر الهبات العينية مصدر تمويل جد مهم تعتمد عليه الجمعية, إذ أنه يمكنها من سد حاجياتها الضرورية بكل سهولة وأريحية, وقد تحصلت جمعية أيادي الرحمة على مساعدات عينية قدمت من طرف محسيني الولاية, تمثلت في ملابس وأفرشة وأغطية, وأيضا مواد غذائية وبعض التجهيزات الكهرومنزلية إضافة إلى الأدوية وبعض المعدات شبه الطبية وأيضا مواد الدهن[1].

ثانيا/: مصارف الموارد المالية لجمعية أيادي الرحمة

تتعدد مصارف الموارد المالية للجمعية, وتتوزع حسب أهدافها ونشاطها وحسب متطلبات المحتاجين الوافدين لمقر الجمعية بعد دراسة ملفاتهم, فالمصارف المالية للجمعية تشتمل على جملة من وجوه الإنفاق التي تغطي مساحات واسعة من حاجات المعوزين المختلفة, تتمثل في عدة مجالات مفصلة كالآتي:

– المجال الإنساني: ركزت الجمعية في اهتمامها بفئتين خاصتين هما: الأطفال دون سند وذوي الاحتياجات الخاصة, وأولتهما العناية الشاملة في كل ميادين الحياة, دون أن تنسى الفئات الأخرى المحتاجة من المجتمع كالأسر المعوزة ذات الدخل المحدود, والأرامل, والمطلقات, حسب القدرة المادية للجمعية.

– المجال الاجتماعي: قدمت الجمعية عدة خدمات في هذا المجال تمثلت في توزيع قفف رمضانية اشتملت على مواد غذائية, إضافة إلى تسليم بعض المبالغ المالية للعائلات المحتاجة والفقيرة. وأيضا توزيع بعض الملابس الموسمية للأطفال المحتاجين, وتجهيز بعض المقبلات على الزواج من ذوي الاحتياجات الخاصة من فتيات الولاية[2].

[1] اللقاء الشخصي السابق: فوزي جابر.

[2] لقاء شخصي مع نائب الكاتب العام: عادل عوين, جمعية أيادي الرحمة بالوادي, على الساعة 09.45 يوم 29-08-2020, بمقر الجمعية.

– **المجال الصحي**: اعتنت الجمعية ببعض المرضى من الأطفال دون سند ومن ذوي الاحتياجات الخاصة, وساعدتهم في الحصول على العلاج, وقامت بشراء الأدوية وبعض المعدات الصحية كالكراسي المتحركة للمرضى من ذوي الاحتياجات الخاصة, والأعضاء الاصطناعية, والتكفل ببعض العمليات الجراحية (العظام) داخل وخارج الوطن.

ومن خلال جائحة كورونا التي مست الولاية, كان للجمعية دور فعال للتقيل من مخاطر انتشار هذا الوباء, فعملت على تعقيم عدة أحياء ومستشفيات ومؤسسات عمومية وخاصة, والمراكز الأمنية والعسكرية, والمؤسسة العقابية على مستوي الولاية, وأيضا تعقيم فنادق الحجر الصحي وتوفير المراقبة الطبية للوفود في المركز الحدودي بالطالب العربي, وكونت الجمعية فرقة متخصصة في التعقيم وبمواد فعالة, وقدمت الألبسة الواقية للأطباء ورجال الحماية المدنية وللمتكفلين بدفن الموتى, إضافة إلى خياطة وتوزيع الكمامات.

– **المجال التربوي والتعليمي**: أما بالنسبة للمجال التعليمي فإن الجمعية اهتمت بالدور التحسيسي للأطفال دون سند وذوي الاحتياجات الخاصة واحتوائهم, فقد أسست مركز اجتماعي مختص بتعليم الجمباز العقلي وتعليم الخط, والرسم, ومتابعة الأطفال دون سند نفسيا, فجندت الجمعية مختصون بعلم النفس ومدربي الجمباز العقلي وأساتذة في التربية الفنية, ونظمت دورات تحسيسية حول ظاهرة الآفات الاجتماعية والتسرب المدرسي, بالتنسيق مع فرقة الأحداث التابعة للدرك والأمن الوطني, في المؤسسات التربوية ونظمت الجمعية دورات تحسيسية حول كيفية متابعة الأمهات لأبنائهم أثناء الدخول والخروج المدرسي, وللجمعية آفاق أخرى في الموسم الدراسي القادم[1].

[1] اللقاء الشخصي السابق: عادل عوين.

– **المجال الثقافي**: أسست الجمعية فرقة إنشادية سميت: " **براعم أيادي الرحمة** " , وقد شاركت الجمعية بهذه الفرقة في العديد من المناسبات الدينية والوطنية والعالمية, وشاركت أيضا في العديد من التظاهرات الثقافية.

– **المجال التنموي**: أما بخصوص المجال التنموي فقد كان للجمعية دور فعال في التنمية المحلية بالولاية, إذ أنها أَهَّلت البعض من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة, وطوَّرت من قدراتهم الفنية, وسعت إلى تحقيق بعض أحلامهم وتجسيدها على الواقع [1].

الفرع الرابع: مشاريع جمعية أيادي الرحمة

بعدما تطرقنا إلى معرفة الموارد المالية والمصارف لجمعية أيادي الرحمة بالوادي, نذكر الآن أهم إنجازاتها ومشاريعها والنشاطات التي قامت بها, والتي حققت من خلالها عدة نجاحات, ويرجع ذلك للتعاون والتضامن بين أعضائها في آداء مهامهم على أكمل وجه.

ومن أهم هذه الإنجازات والمشاريع ما يلي:

- المشاركة في احتفالية عيد المدينة (الجمعية قيد التأسيس) بتاريخ 22-12-2018.
- تزيين بعض المحيطات العامة من بينها المحيط الخارجي لمؤسسة موبليس بالوادي (الجمعية قيد التأسيس) في الفترة المحددة من 24-12-2018 إلى غاية 02-01-2019.
- المشاركة في حفل ختام عيد المدينة (الجمعية قيد التأسيس) بتاريخ 25-12-2018.
- المشاركة في احتفال رأس السنة الأمازيغية (الجمعية قيد التأسيس) بتاريخ 12-01-2019.
- تزيين محطات النقل (الجمعية قيد التأسيس) بتاريخ 23-01-2019 إلى غاية 12-02-2019.
- تزيين حديقة الطفولة المسعفة بتاريخ 16-02-2019.
- تجهيز عرائس من ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ 25-03-2019.

[1] اللقاء الشخصي السابق: فوزي جابر.

- توزيع ملابس شتوية بتاريخ 01-01-2019.
- توزيع 100 لباس عيد.
- توزيع 200 قفة رمضان.
- المشاركة في اليوم العالمي للطفل المصادف ليوم 01-01-2019, وتوزيع إعانات للأطفال في المركز.
- زيارة مشتركة مع أمن ولاية الوادي للطفولة المسعفة, ومستشفى الأم والطفل بشير بن ناصر بالوادي وتقديم هدايا للأطفال بتاريخ 05-06-2019.
- زيارة ثانية لمستشفى بشير بن ناصر للأم والطفل وذلك لمساعدة الأطفال المرضى وخاصة التكفل التام بحالتين عاينتهما الجمعية, مع الزيارة التعايدية مع الأمن الوطني, الحالتين: طفلة تعاني من كسر في الركبة فالتزمت الجمعية بنقلها على خارج الولاية, أما الحالة الثانية كانت تعاني من السرطان فتكفلت بها الجمعية تكفل تام.
- توزيع أدوات مدرسية على الأطفال المحتاجين[1].

[1] – اللقاء الشخصي السابق: فوزي جابر.

الفرع الخامس: عوامل نجاح جمعية أيادي الرحمة وبعض معيقات عملها

أولا/: عوامل نجاح الجمعية

رغم حداثة الجمعية في التأسيس إلا أنها حققت عدة نجاحات باهرة ظاهرة للعيان ساهمت في تألق الجمعية إلى حد بعيد, ومن أبرز عوامل نجاحها ما يلي:

- النية الخالصة في العمل دون أهداف شخصية.
- القيادة الحكيمة وإيمانها بأهداف الجمعية.
- اختيار العناصر الفعالة وحبهم للتطوع.
- التماسك بين أعضاء الجمعية, وتحمسهم الواعي الساعي إلى الخير.
- روح المبادرة والتعاون والتكافل لدى جميع أعضاء الجمعية.
- العمل الجماعي المنظم والهادف بين أعضاء الجمعية.
- الاعتماد على مبدأ الشورى في إدارة الجمعية.
- الإتقان والكفاءة في الأعمال, والتركيز على النزاهة والشفافية لدى مجلس إدارة الجمعية[1].

ثانيا/: معوقات عمل الجمعية

على الرغم من النجاحات التي حققتها الجمعية, إلا أن أداءها اعترضته بعض الصعوبات والعقبات التي باتت حاجزا أمام طموحاتها وفاعليتها الخيرية, ومن بين أهم هذه الصعوبات ما يلي:

- شح الموارد المالية ولهذا لم تكن كافية لسد طموحات الجمعية.
- ندرة الثقافة التطوعية في المجتمع, وقلة الإدراك بأهمية عمل الجمعيات الخيرية.
- ضعف ثقة المتبرعين والداعمين للجمعية.
- ضعف الوعي لدى المستفيدين بالجمعية وأهدافها[2].

[1] اللقاء الشخصي السابق: فوزي جابر.

[2] اللقاء الشخصي السابق: عادل عوين.

وخلاصة القول أن الجمعية الولائية أيادي الرحمة للأطفال دون سند وذوي الاحتياجات الخاصة بولاية الوادي, جمعية حديثة النشأة, قديمة في أفكارها ومشاريعها, أولت اهتماماتها البالغة لهذه الفئات خاصة (الأطفال دون سند – ذوي الاحتياجات الخاصة), بهدف مساعدتهم على اشباع احتياجاتهم, وتنميتهم ذاتيا من خلال تثقيفهم وتوعيتهم بالقضايا التي تحيط بهم, وجعلهم أفرادا قادرين على التكيف مع بيئتهم الاجتماعية. دون نسيانها للفئات المحتاجة بصفة عامة (الأسر المعوزة – الأرامل – الأيتام), حسب قدراتها المالية وإمكانياتها المادية.

ونظرا للقيادة الحكيمة للجمعية برئاسة السيد: " فوزي جابر ", حققت الجمعية عدة نجاحات, ويسعى جاهدا لتقديم الأفضل ولطموحات أكبر, لحبه الصادق للتطوع, خدمة للإنسانية دون السعي لتحقيق أهداف شخصية, وهذا ما ساهم في تألق وازدهار الجمعية.

وفي الأخير نوصي الجمعية الولائية أيادي الرحمة بالوادي بفتح الفرص أمام خريجي الجامعات وأصحاب الخبرات للانضمام لهذه الجمعية, لزيادة تفاعلها وتحسين أدائها, من أجل تحقيق نجاحات أكبر مستقبلا.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، وله المنة أولاً وآخرا، ثم إننا نقول: هذا ما منَّا الله علينا وأعاننا عليه، فإن يكن صواباً فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأً، أونقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.

وقد توصلنا في هذا البحث، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً/ النتائج

1- أن العمل الخيري جزء من رسالة السلام العالمية، وأن الخيرية جزء من عقيدة الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وهي خيريةيسعى المسلمون لإيصالها لجميع البشرية.

2- المؤسسات الخيرية: مجموعة من الأفراد الذين يعملون بشكل جماعي بهدف مساعدة المجتمع، وتقديم الخدمات المختلفة له، والعمل على رقيّه وتقدمه دون الإلتفات إلى العائد المادي من وراء ذلك، وهذا ما تختلف به المؤسسات الخيرية عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

3- إن نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمعات الإسلامية مرتبط بالقيم الدينية والروحية المتجذرة في الفرد المسلم، في حين أن ظهور مثل تلك المؤسسات في المجتمع الغربي إنما كان تلبية لحاجات المجتمع وحلاً لكثير من المشكلات التي ظهرت فيه.

4- الموارد المالية التي ترتكز عليها الجمعيات الخيرية منها ما هو داخلي: مرتبط بنشاطات الجمعية وعوائدها، أو إعانات الدولة والجماعات المحلية، ومنها ماهو خارجي: من طرف الأفراد حيث يتمثل في الزكاة والوقف والوصية والهبة وغيرها من الصدقات التطوعية.

5- أن الزكاة مورد أساسي من الموارد المالية العامة في الدولة الإسلامية، ويجب صرفها في الأصناف الثمانية إن وجدت، ومن بين هذه الأصناف مصرف(الفقراء)قصد تحسين المستوى المعيشي للفئة المعوزة من أجل الحياة الكريمة .

6- أن العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات اختيارية تطوعية وغير نفعية وغير إلزامية بل خاضعة لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه مادامت موافقة للشرع،كما أن هناك اتفاق بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات من حيث المقاصد حيث المقصد التعبدي الذي يعتبر

الدافع الأساسي للمساعدات الخيرية، ثم المقصد الاجتماعي والاقتصادي والتنموي والذي فيه تقوية روابط المجتمع وتوسيع دائرة الانتفاع بالأموال.

7- جمع التبرعات عن طريق الوسائل التقليدية، تتمثل في الطرق العادية؛كوضع صناديق في المحلات التجارية الكبرى أو الذهاب إلى مختلف المؤسسات من أجل لّم وجمع الأموال، أو الذهاب إلى المساجد أو إلى رؤساء الأحياء والبلديات.

8- جمع التبرعات بطرق حديثة من خلال العالم الافتراضي: تتمثل في المواقع الإلكترونية المحترمة التي تسمح بجمع التبرعات أونلاين للأعمال الخيرية،كذلك الاستعانة بمواقع مشهورة التي تحظى بشعبية واسعة ونسبة مشاهدة عالية ويسهل التواصل معها مثل؛ الفيسبوك، وجمع الأموال يكون عن طريق التبرع من خلال بطاقات الائتمان أو نظام للدفع عبر الانترنت.

9- أفضلية الوسائل الحديثة المعاصرة من الوسائل التقليدية لجمع التبرعات؛ وذلك لأن بذل الأموال والجهود فيها مقدم عن الوسائل القديمة، بل المصالح المتحصلة منها أقوى وأسرع، وأقل تكلفة، وأكثر تأثير على الناس، وأوسع انتشارا، وهذا لا يعني الاستغناء عن الوسائل التقليدية.

10- من أهم ما تقوم عليه الجمعيات الخيرية صرف مواردها المالية على أوجه الخير والذي يتضمن: الفقراء والمساكين، وكفالة اليتيم، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بطلبة العلم، وتزويج العزاب ... وغيرها من أبواب البر والإحسان.

ثانياً/ التوصيات

1- نوصي العلماء بضرورة القيام بدورهم في التأكيد على الأفراد على أهمية الزكاة، وأنهاواجب ديني وركن من أركان الإسلام لا يجوز التهرب منه بحال من الأحوال، وأن الهروب من العقوبة الدنيوية لا تعني عدم التعرض للعقوبة الأخروية، وكذلك تبصيرهم بكيفية إخراجها وشروط صحتهاحتى يتحقق المقصد الشرعي المرجو منها.

2- نوصي باتباع الشفافية والمصداقية في توزيع المساعدات الخيرية، وذلك لدفع الجهات المتبرعة بالاستمرار على ذلك،ولطمأنة المزكيين والمتبرعين على وصول أموالهم، وأنها تصل إلى أيدي مستحقيها.

3- نوصي بأن يكون لكل مؤسسة خيرية تتلقى مساعدات إنسانية لجنةشرعية تُعرض عليها وسائل وإجراءات التوزيع وذلك لمنع المخالفات الشرعية.

4- نوصي الجهات المختصة بضرورة متابعة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والاطلاع على آليات استقبال المساعدات وتوزيعها، وذلك عن طريق طلب التقارير المثبتة لذلك.

5- نوصي جميع الجهات ذات العلاقة بالمساعدات الخيرية التواصل فيما بينهم للاتفاق على آليات محددة للتقليل من العشوائية وأخطاء التوزيع.

6- نوصي بضرورة إعطاء الدولة رعاية هامة لكافة أفراد المجتمع وخاصة المحتاجين.

7- كما نوصي الإكثار من الملتقيات والدورات التي تعنى بكيفية تحسين موارد الجمعيات الخيرية وسبل مساهمتها في تحقيق التنمية الشاملة.

وفي الأخير نسأل الله أن يسدد خطانا وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى ويلهمنا الصواب والرشاد في القول والعمل، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه ولي كل نعمة وفضل.

وصلَّ الله على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾	آل عمران	104	09
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة	103	29
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	30
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	النور	33	32
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	آل عمران	92	34
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	180	39

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	11	40
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	12	40
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾.	البقرة	177	44
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	آل عمران	92	44
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	04	44
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	271	56
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	التوبة	105	58

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	32
« إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له »	34
«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	40
«تهادوا تحابوا»	45
«لَو دُعِيتُ لَيَّ كُرَاعٍ [1]لأَجَبتُ، وَلَوْ وَلَوْ أُهْدِيَ إلي ذِرَاعٍ[2]لَقَبِلْتُ»	45
«جُبلَتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أحسَنَ إِلَيهَا»	45
«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»	56
«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»	57
«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[3]وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»	57

[1](كراع) ما دون الركبة من الشاة أو البقرة، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 8/4.

[2](ذراع) هو ساعد الشاة، المرجع نفسه، 8/4.

[3](الساعى على الأرملة): أى الكاسب لها والعامل لقوتهم. و(الارملة) التي مات عنها زوجها، وسميت بذلك الاسم لما يقع عليها من فقر وذهاب الزاد بعد موته، ينظر: عياض بن موسى، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ، 531/8.

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»	57
«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»	57
«إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا»	59
«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»	61–60

فهرس المصادر والمراجع

أولا– الكتب والمجلدات	
أ/ القرآن الكريم وعلومه	
– القرآن الكريم	
1	الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط:1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
2	جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ط:3، 1434هـ.
3	محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
4	مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، ط: 1، دار النوادر، 1430 هـ / 2009 م.
5	وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: 2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
6	وهبة بن مصطفى الزحيلي، تفسير الوسيط، ط: 1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.
ب/ الحديث النبوي وعلومه	
7	البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1.دار طوق النجاة،1422هـ.

8	البخاري، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م.
9	مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت
10	القضاعي، مسند الشهاب، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ/1986م.
11	النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
ج/ الفقه الإسلامي	
– الفقه الحنفي	
12	ابن عابدين، ردّ المختار على الدّر المختار، ط2، دارالفكر، بيروت،1412هـ/1992م.
13	أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
14	إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م.
15	الزيلعي, تبيين الحقائق, المطبعة الكبرى الأميرية, 1313هـ .
16	علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

– الفقه المالكي	
17	الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته.
18	الذخيرة, ت: أحمد عبد الرحمن, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 2008م.
19	أحمد بن غانم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
20	الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
21	الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، د.ط، دار المعارف، د.ت.
22	الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.ط،مؤسسة الريان، د.ت.
– الفقه الشافعي	
23	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, تحقيق: د. محمود مطرجي, دار الفكر, بيروت, 1424هـ-1993م.
24	أبو بكر الشهير بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي, حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين, دار الفكر, بيروت, 1414هـ-1993م.
25	الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
26	الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

27	مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط:4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.
– الفقه الحنبلي	
28	ابن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388 هـ /1968 م.
29	ابن قائد ، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.
30	البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
31	البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
32	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:1، 1397هـ.
–كتب فقهية أخرى	
34	أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط:1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،1433هـ/2012م.
35	أبو عمر دُبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط:2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
36	التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.

37	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.
38	نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1408هـ/1998م.
39	وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، د.ت.
د– أصول الفقه	
40	جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
هـ/ معاجم اللغة العربية	
41	ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت،1414هـ .
42	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
43	أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون،د.ط، دار الفكر، 1399هـ/1997م.
44	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
45	أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.ط، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

46	إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط،د.ط، دار الدعوة، د.ت.
47	الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء،ط: 1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
48	الرصاع،شرح حدود ابن عرفة، ط 1 ،المكتبة العلمية،1350هـ.
49	الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت : أحمد عبد الغفور عطار،ط4 ،دارالعلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
50	الفراهيدي،كتاب العين، ت :مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
51	سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط:2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ/1988م.
52	قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحي حسن مراد، د.ط، دار الكتب العلمية، 1412هـ/2004م.
53	مرتضى الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،ت:مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.ت.
و- كتب ذات مواضيع متفرقة	
54	يوسف القرضاوي, أصول العمل الخيري في الإسلام, دار الشروق, القاهرة, ط2, 2008م.
55	أبو المعاطي ماهر, إدارة المؤسسات الاجتماعية, دار تكنوماشين, د/ط, القاهرة, 1988م.
56	أحمد محمد أبو طه، الزكاة وأثرها الإقتصادي والاجتماعي، د.ط، د.ت.
57	إبراهيم مصطفى الرفاعي، مختصر جمع التبرعات، ط:1، مركز مداد المتخصص للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م.

58	صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر،ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
59	طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ط:1، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
60	عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصر، د.ط، الخرطوم، د.ت.
61	محمود دودين، تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، د.ط، القدس– فلسطين، 2016م.
62	نزيه حماد, الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي, مكتبة دار البيان, دمشق, ط1, 1398هـ-1978م.
63	يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط:25، 1427هـ/2006م.
ثانيا– النصوص القانونية	
64	القانون رقم:(12-06)،مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 2، الصادرة في: 15 يناير 2012
65	قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 17 جمادى الأولى، 1417هـ،الموافق لـ 4 سبتمبر1990م، الجريدة الرسمية، ع 53، 1990م.
ثالثا– الرسائل العلمية	
66	أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي(في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، غير مطبوعة، إشراف: حسن السفاريني، جامعة النجاح، نابلس– فلسطين، 2006م.
67	إسماعيل أحمد خليل العرابة، نحو إستدامة المؤسسات غير الربحية بعيداً عن التمويل الخارجي في الضفة الغربية "الإغاثة الزراعية إنموذجاً"، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عزمي الأطرش، جامعة القدس، القدس – فلسطين، 1433هـ/2011م.

68	السكني دعاء عادل قاسم، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وصلاحيتهم، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الخولي، في قسم الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة،1433هـ/2012م.
69	حنين دية، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية "مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية الإنسانية إنموذجا"، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماستر في العلوم الاسلامية، غير مطبوعة، إشراف: علي باللموشي، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 1435-1436هـ/2014-2015م.
70	خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني، " دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية بمدينة بسكرة"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: دبلة عبد العالي، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، 2016/2015م
71	ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، جامعة الإسلامية عمادة الدراسات العليا، غزة، 1429هـ/2008م.
72	فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، غير مطبوعة، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2008م.
73	فاطمة الزهرة مرغني وآخريات دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: فريدة حايد، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 1435-1436هـ/2014-2015م.
74	محمد أحمد العثمان, الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية, أطروحة دكتوراه, كلية الشريعة, جامعة دمشق, الجمهورية العربية السورية, قسم الفقه الإسلامي وأصوله, 1433هـ ,2011- 2012م.

75	نعمت عبد اللطيف مشهور, الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, المؤسسة الجامعية, بيروت- لبنان, 1988 ,ط1, 1413هـ_ 1993م.
رابعاً- المقالات والمداخلات	
76	أسماء سلكه وزينب حميدي، التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع: 4، 1440هـ/2018م، تمنراست-الجزائر.
77	إنعام منصور الدليجان، إسهام مؤسسات العمل الخيري في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية (مؤسسة السيف الخيرية بالمنطقة الشرقية أنموذجاً)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، المنظم من طرف كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م.
78	العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها،)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع: 4، 1440هـ/2018م، تمنراست-الجزائر.
79	بوكرديد عبد القادر، صناديقالاستثمارالوقفيةكآليةلتحقيقالاستدامةالماليةللجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع: 4، 1440هـ/2018م، تمنراست-الجزائر.
80	حسام يوسف عز الدين، كيف نجني التبرعات من خلال العالم الإفتراضي على شبكة الإنترنت، مداخلة مقدمة للمؤتمر الخليجي الثالث حول العمل الخيري، بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير-2008م.
81	صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة بسكرة، ع 07، فيفري2005م.

82	كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، ع: 30، 2006م
83	رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها(الموارد والأهداف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع: 4، 1440هـ/2018م، تمنراست-الجزائر.
84	محمد إيسغلي، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري (الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع: 4، 1440هـ/2018م. تمنراست-الجزائر.
85	عمر محمود حسن، فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي"دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، المنظم من طرف كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م.
86	كندة الشماط، النظام القانوني لجمع التبرعات الخاص بالجمعيات الأهلية، مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العملية، ع: 2، 2017م، سوريا.
87	ليليا شنتوح، جهود المملكة العربية السعودية في خدمة العمل الخيري في الخارج، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، المنظم من طرف كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م.
88	محمد إبراهيم أبو العليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، المنظم من طرف كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م.
89	وجدي محمد بركات ،تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، دراسة ميدانية مقدمة لأشغال المؤتمر العلمي 18، تحت عنوان : الخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر،

	كلية العلوم الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2005م،
خامساً– المواقع الإلكترونية	
90	أميمة السيد،كيفية التخطيط لحملة تبرعات ، أخذتُه يوم: 2020/07/22، في الساعة: 19:20، من موقع "المركز الدولي للأبحاث والدرسات" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://medadcenter.com/articles/234
91	بشير بن علي، التسويق لتنمية الموارد المالية، أخذتُه يوم: 2020/07/23، في الساعة: 12:33، من موقعشخصي للمدرب والإعلامي بشير بن علي على الشبكة العنكوبنية، من الصفحة الآتية: http://basheer.info/marketing-for-the-development-of-financial-resources
92	قسم النماء، كيف نجمع التبرعات، أخذتُه يوم: 2020/07/22، في الساعة: 20:48، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.saaid.net/Anshatah/dole/44.htm
93	كارلوس ميراندا، كيف تحصل على الدعم المالي لنشاطاتك غير الربحية، أخذتُه يوم: 2020/07/22، في الساعة: 18:42، من موقع نون بوست على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.noonpost.com/content/17451

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص الدراسة	/
مقدمة	أ-ز
المبحث التمهيدي: ماهية الجمعيات الخيرية والموارد المالية	9
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية	9
المطلب الثاني: مفهوم الموارد المالية	20
المبحث الأول: الموارد المالية للجمعيات الخيرية	26
المطلب الأول: الموارد الداخلية	26
المطلب الثاني: الموارد الخارجية	28
المبحث الثاني: وسائل تلقيالجمعيات الخيرية للموارد المالية ومصارفها	52
المطلب الأول: وسائل تلقي الموارد المالية للجمعيات الخيرية وضوابطها	52
المطلب الثاني: مصارف الموارد المالية للجمعيات الخيرية وأثرها على المجتمع	59
المبحث الثالث: نماذج مختارة لجمعيات العمل الخيري	67
المطلبالأول:جمعية الإرشاد و الإصلاح	67
المطلب الثاني: جمعية أيادي الرحمة	73
خاتمة	80
فهرس الآيات القرآنية	84
فهرس الأحاديث النبوية	85
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس الموضوعات	103

تم بحمد الله